SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

محاكم الميدان العسكرية
أداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري
ضد النشطاء والمعارضين

سجلنا
7872
حكم إعدام

24047
حالة إخفاء قسري

نفذتهم محكمة الميدان العسكرية

من آذار/2011 وحتى آب/2023

الثلاثاء 12 آب 2023

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R230904

المحتوى

أولاً: المحاكم الجزائية الاستثنائية في سوريا أداة بيد رئيس الدولة ووزير الدفاع والمنظومة الأمنية لسحق المعارضة وتنفيذ الاختفاء القسري 1

ثانياً: منهجية التقرير 3

ثالثاً: سياق قانوني حول نشأة وتطور محكمة الميدان العسكرية في سوريا واختصاصها وأصول التقاضي أمامها 5

رابعاً: هيمنة السلطة التنفيذية على محاكم الميدان العسكرية خرق للدستور ولقانون أصول المحاكمات الجزائية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 10

خامساً: آلية إحالة المعتقلين والمختفين قسرياً إلى محكمة الميدان العسكرية وأبرز الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وعقوبتها الإعدام 13

سادساً: مراسيم العفو الـ 22 الصادرة عن النظام السوري منذ عام 2011 استثنت في معظمها عقوبات/أحكام الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية 15

سابعاً: ما لا يقل عن 14843 حكم إعدام صدر عن محكمة الميدان نفذ منها 7872 حكماً بينهم 114 طفلاً و26 امرأة 18

ثامناً: ما لا يقل عن 24047 مختفٍ قسرياً تمت إحالتهم لمحكمة الميدان العسكرية بينهم 98 طفلاً و39 سيدة منذ آذار/2011 وحتى آب/2023 23

تاسعاً: ما لا يقل عن 110 حالة من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ظهروا ضمن الوثائق التي حصلت عليها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من دوائر السجل المدني 27

عاشراً: عمليات تعذيب وإجراءات مهينة وظروف وحشية تعرض لها المعتقلين أثناء محاكمتهم أمام محاكم الميدان العسكرية 29

إحدى عشر: استعراض لنماذج من أرشيف وثائق الشبكة السورية لحقوق الإنسان للأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية 41

اثنا عشر: أبرز ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية 41

ثلاثة عشر: أبرز المتورطين في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية لدى النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023 45

أربعة عشر: الاستنتاجات والتوصيات 52

أولاً: المحاكم الجزائية الاستثنائية في سوريا أداة بيد رئيس الدولة ووزير الدفاع والمنظومة الأمنية لسحق المعارضة وتنفيذ الاختفاء القسري:

تعتبر المحاكم الجزائية الاستثنائية وهي المحاكم التي أُسست بموجب قوانين شاذة وخاصةً في سياق النزاع في سوريا[1] واحدةً من أبرز المحاكم التي يُحاكم بموجبها عشرات الآلاف من المعتقلين والمختفين قسرياً على خلفية النزاع والرأي السياسي لدى النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى اليوم، وقد أصدرنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان في 15/ تشرين الأول/ 2020 تقريراً استعرضنا فيه بشكل مفصل إحدى هذه المحاكم وهي محكمة قضايا الإرهاب، وفي هذا التقرير نركز على محاكم الميدان العسكرية والتي تعدُ أحد أسوأ أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أُحدثت في تاريخ[2] سوريا، و**يعود هذا التصنيف لسببين رئيسين:**

أولاً: نظامها القانوني الوحشي وسمعتها السيئة كأحد الأجهزة الرئيسة التي أنشأها النظام السوري المتسببة بجريمة الاختفاء القسري لديه وأداة فعالة للتخلص من المعارضين والنشطاء والمدنيين بما فيهم الأطفال والنساء وسحقهم بموجب أحكامها الصادرة عنها.

ثانياً: خطورة البيانات الموثقة في قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان والتي تُظهر الحجم الكارثي والهائل لضحايا هذه المحاكم والتي سنستعرضها بشكل مفصل ضمن هذا التقرير.

وعلى عكس الاعتقاد السائد الذي يشير إلى أنَّ مجمل المعتقلين في حال إحالتهم إلى المحاكم فإنهم يحالون لمحكمة قضايا الإرهاب بشكل أساسي (وقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان سابقاً ما لا يقل عن 10767 شخصاً بينهم 896 سيدة و16 طفلاً، لا يزالون يخضعون لمحكمة قضايا الإرهاب منذ تشكيلها في تموز/ 2012 حتى تشرين الأول 2020) فإن توثيقات/تسجيلات الشبكة السورية لحقوق الإنسان تشير إلى أن هناك ارتباطاً تنظيمياً وثيقاً بين عمليات الاختفاء القسري ومحاكم الميدان العسكرية. وبالتالي، نعتقد أن الأعداد الكبيرة من المختفين قسرياً على يد النظام السوري - البالغ عددهم ما يزيد عن 96 ألف مختفٍ قسرياً - معظمهم خضعوا للمحاكمة في هذه المحاكم. هذه المعلومات استنتجناها استناداً إلى منهجيتنا أثناء إعداد هذا التقرير وتعتبر مؤشرات قوية تشير إلى الارتباط العضوي بين الاختفاء القسري ومحاكم الميدان العسكرية. **ومن أبرز هذه المؤشرات ما يلي:**

أولاً: إن عمليات الاختفاء القسري التي وقعت داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري ممنهجة وغير عشوائية واستندت إلى قرارات وتوجيهات مدروسة نظمت وأصدرت وفق نظام أمني وعسكري وقضائي محكم ذو هيكلية تنظيمية مترابطة وتسلسل قيادي متصل بين جميع الإدارات والأجهزة المرتبطة بمراكز الاحتجاز بدءاً من " رئيس الجمهورية، نائب رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية، مجلس الأمن الوطني، وزارة الدفاع، الأجهزة الأمنية، القضاء الاستثنائي، إدارة الشرطة العسكرية، إدارة القضاء العسكري، وزارة الداخلية". وبالتالي فإن الأعداد الهائلة لضحايا الاختفاء القسري لدى النظام السوري أخضعوا لإجراءات هذا النظام الأمني والعسكري والقانوني وعلى رأسها القضاء الاستثنائي، وقد تحدثنا بشكل موسع عن استراتيجية الاختفاء القسري في سوريا التي اتبعها النظام السوري في سوريا ضمن تقاريرنا السنوية عن هذه الظاهرة وآخرها تقريرنا السنوي الثاني عشر الذي أصدرناه في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في 30/ آب/ 2023.

---

1. تم تأسيس هذه المحاكم بهدف مكافحة ما يعتبره النظام السوري جرائم تهديد للأمن القومي والأمان العام. تشمل هذه الجرائم على سبيل المثال محاولات الإطاحة بالنظام والمشاركة في أنشطة تعتبر معادية للنظام والتآمر على الدولة والتجسس وأعمال إرهابية.

2. منذ أن استولى حزب البعث على السلطة في آذار 1963 وإعلانه حالة طوارئ دائمة وتشكيل المحاكم الجزائية الاستثنائية حكم بموجبها سوريا، بدء بمحاكم الأمن القومي والمجلس العرفي العسكري عام 1963، ثم المحاكم العسكرية الاستثنائية عام 1965 فمحكمة أمن الدولة العليا عام 1968، وانتهى به المطاف بثلاثة محاكم جزائية استثنائية قائمة حالياً، هي محاكم الميدان العسكرية والمحاكم الحربية التي سمح بإحداثها حين الحاجة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1/ تشرين الأول/ 1972، ومحكمة قضايا الإرهاب المحدثة بموجب القانون رقم 19 في 2/ تموز/ 2012.

ثانياً: تتفاوت وتتمايز الإجراءات المعقدة التي يعتمدها النظام السوري في التعامل مع ضحايا عمليات القتل نتيجة التعذيب وإهمال الرعاية الصحية وضحايا عمليات الإعدام في مراكز الاحتجاز التابعة له، بالنسبة للكشوف/الضبوط والتقارير الطبية الخاصة بهم، فضلاً عن إجراءات تسجيلهم في سجلات إدارة الشرطة العسكرية. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الإجراءات المتبعة مع الضحايا الذين تم تنفيذ إعدامات جماعية ضدهم وضحايا عمليات التعذيب وإهمال الرعاية الصحية قد شهدت تشابهاً في أعوام معينة نظراً لارتفاع أعداد الضحايا. ومع ذلك، تظهر تبايناً في الإجراءات المتبعة في تفاصيل تصريف/دفن جثث هؤلاء الضحايا، حيث يختلف الأمر بشكل جذري بين الضحايا الذين تعرضوا لعمليات إعدام وبين الذين تم تعذيبهم وإهمال رعايتهم الصحية.

هذا التباين يتضمن أموراً مثل توثيق مواقع الدفن في سجلات الشرطة العسكرية والجهات المسؤولة عن تنفيذ عمليات الدفن. غالباً ما يتم تنفيذ عمليات الدفن لجثامين ضحايا الإعدام على يد عناصر الشرطة العسكرية بشكل حصري، وهو أمر يختلف عن مصير جثامين ضحايا التعذيب وإهمال الرعاية الصحية وقد فصلنا جانباً من هذه الإجراءات في دراسة حول صور ضحايا التعذيب المسربة من المشافي العسكرية السورية.

ثالثاً: لجأ النظام السوري إلى إحالة المعتقلين والمختفين قسرياً لديه إلى محكمة الميدان العسكرية منذ آذار/2011 أي في وقت مكبر جداً من انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية. وتظهر العديد من وثائق القرارات الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية في عام 2011 هذا التحول، ونحتفظ بنسخ منها في أرشيفنا. وقبل تشكيل محكمة قضايا الإرهاب في تموز 2012، نعتقد أن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين أصبحوا فيما بعد مختفين قسرياً والذين اعتُقلوا في الفترة من آذار/ 2011 حتى منتصف عام 2012 تم تقديمهم لمحكمة الميدان العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، استمرت عمليات إحالة المعتقلين والمختفين قسرياً إلى هذه المحكمة في السنوات اللاحقة.

أخيراً، تظهر عمليات تحليل البيانات المرفقة في التقرير ارتباطاً واضحاً بين عدد ضحايا الاختفاء القسري لدى النظام السوري والضحايا الذين تمت إحالتهم إلى محكمة الميدان العسكرية. وتظهر البيانات فجوة كبيرة في عدد الأشخاص الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية ونجوا منها مقارنةً بالذين تمت إحالتهم إلى محكمة قضايا الإرهاب. يجب ملاحظة أن هذه المقارنة تنصَّبُ فقط على المحكمتين الاستثنائيتين ولا تشمل المحاكم الأخرى العادية التي تمت إحالة المعتقلين والمحتجزين إليها لدى النظام السوري.

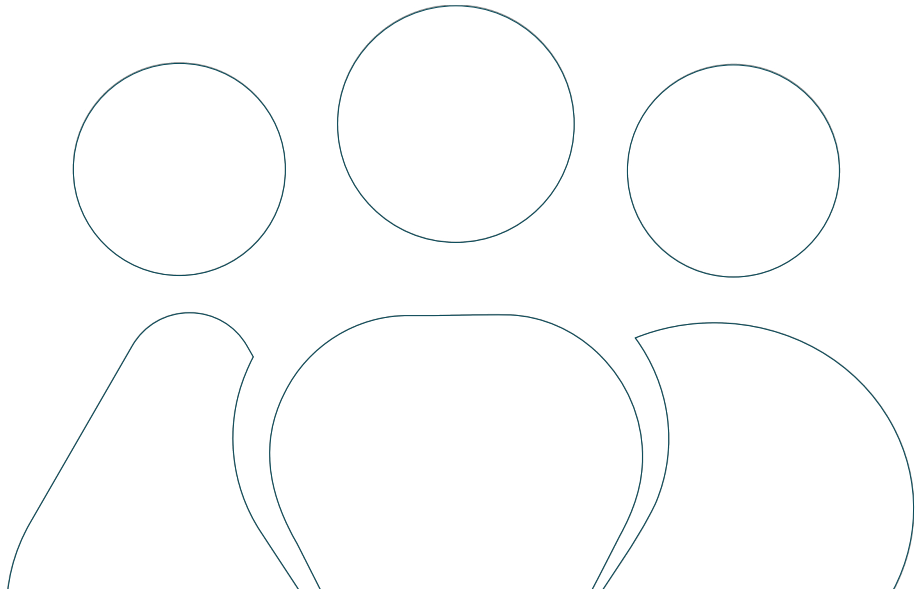

ثانياً: منهجية التقرير:

لغرض التوضيح قمنا بتحديد تعاريف عدة مصطلحات سنقوم بذكرها مرات عدة في التقرير ولتحديد القصد منها وعدم الوقوع في الالتباس فإننا:

- **نعرف الاختفاء القسري** وفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ في 18/ كانون الأول/ 1992 بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول فإن الاختفاء القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون" ونعتمد في منهجيتنا مرور 20 يوم على حادثة اعتقال الفرد وعدم تمكن عائلته من الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول اعتقاله أو تحديد مكانه، ورفض السلطات التي اعتقلته الاعتراف باحتجازه.

- **المرسوم التشريعي والقانون:** يصدر المرسوم التشريعي عن رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات التشريعية الممنوحة له وهو بمثابة القانون بقيمته وتأثيراته، بينما تصدر القوانين عن مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية الرسمية والفرق بينهما يكمن في جهة الإصدار فقط، لذلك قد نشير أحياناً بمصطلح قانون أو مرسوم تشريعي لذات المرسوم التشريعي المعني كونهما يملكان القيمة والمرتبة التشريعية ذاتها.

- **محكمة الميدان العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية:** نشير عند استخدام مصطلح محكمة الميدان العسكرية إلى المحكمة كجهاز قضائي متكامل كما قمنا باستخدام مصطلح محاكم الميدان العسكرية في إشارة إلى المحاكم التي تتبع لمحكمة الميدان العسكرية وعددها اثنتان.

- **الجنايات:** تميز الجرائم في القانون السوري وفقاً لجسامتها أو خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وأعلاها الجنايات وأقلها المخالفات وبشكل عام يمكن القول إنَّ كل عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات تعتبر جناية، في التقرير سنشير إلى مصطلح الجنايات في سياق التهم التي وجهت للمعتقلين والمختفين قسرياً التي تزيد عقوبتها عن السجن ثلاث سنوات وحتى الإعدام.

- **نميز في الإحصاءات الواردة في التقرير بين المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً** ونعتمد في تحديد المعتقلين تعسفياً إلى المعايير الخمسة المعتمدة من قبل الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي لدى الأمم المتحدة.

منذ عام 2011 وحتى الآن عملت الشبكة السورية لحقوق الإنسان على تسجيل الانتهاكات المرتبطة بعمليات الاحتجاز غير المشروع والاعتقال التعسفي بما فيها من تعذيب واختفاء قسري والمحاكمات غير العادلة، وأصدرنا مئات التقارير التي وثّقت انتهاكات فظيعة بلغت جرائم ضدَّ الإنسانية في عدة أنماط من هذه الانتهاكات، وتأثر المجتمع السوري بأبعاد التعرض لهذا الكمِّ من الانتهاكات التي بقيت متواصلةً دون توقف منذ آذار/2011 وحتى الآن، سنتناول في تقريرنا هذا شيئاً من التفصيل والتحليل في إحداث محاكم الميدان العسكرية في سوريا، وتطورها التاريخي، وتشكيلها، واختصاصها، وأصول المحاكمة أمامها، ومشروعيتها من الناحية الدستورية والحقوقية، والهيمنة المطلقة عليها من قبل كلٍّ من رئيس الدولة ووزير الدفاع، وعدم مراعاتها أبسط ضمانات المحاكمة العادلة كحق الدفاع والمحاكمة العلنية، أو إمكانية الطعن بأحكامها، إضافةً إلى عدم خضوع قضاتها للسلطة القضائية لجهة التعيين والنقل والتفتيش والتأديب، لذلك فإننا أمام محكمة تعدُّ بحق إحدى أذرع رئيس الدولة ووزارة الدفاع والأجهزة الأمنية في ترسيخ حكم الاستبداد، وسحق الأفراد المشاركين بأي نشاط مناوئ للسلطة.

نظراً لطبيعة تعقيدات محكمة الميدان العسكرية في سوريا واستراتيجية الاختفاء القسري لدى النظام السوري وارتباطهما فإننا قمنا باستخدام عدة أدوات تحليلية للبيانات المتعددة المستخدمة في التقرير للوصول إلى نتائج دقيقة، وذلك استناداً إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً والناتجة عن عمليات المراقبة والتوثيق اليومية المستمرة منذ عام 2011 حتى الآن، والتي نقوم دائماً بعمليات تحديث مستمرة عليها، وجميع الإحصائيات الواردة فيه مسجَّلة بالاسم والتاريخ والمكان وظروف الاعتقال والجهة المسؤولة عن الاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب، والوثائق، والمحاكمات التي خضع لها الضحية وغير ذلك من التفاصيل، وقد قام قسم تكنولوجيا المعلومات ببناء برنامج خاص لقاعدة البيانات لكل طرف من أطراف النزاع وتتيح عمليات الفرز وفق المحافظات أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية والعلمية، والفئة العمرية أو مكان الاعتقال، وتدخل جميع البيانات بصورة أوتوماتيكية. وتحفظ البيانات المضافة إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل آمن، ونقوم بتخزين عدة نسخ احتياطية في أماكن مختلفة.

ومنذ آذار/2011 ومع إخضاع آلاف المعتقلين والمختفين قسرياً لدى النظام السوري لمحاكم الميدان العسكرية، قمنا بمحاولات عديدة لمتابعة ورصد سير عملها وآلياتها، واستناداً إلى مراقبتنا لعمل هذه المحاكم على مدى قرابة اثني عشر عاماً تمكنا من تفكيك هذه المحكمة من الناحية القانونية والهيكلية والتطبيقية لفهم آلية عملها والإجراءات المتبعة فيها، وذلك نظراً لغموضها وسريتها، ولأجل ذلك تواصلنا مع المئات من ذوي المعتقلين المحالين إليها، كما تواصل معنا العديد منهم، وكذلك تواصلنا مع عدد من المحامين المتعاونين معنا، وعدد من المنشقين عن الشرطة العسكرية والأجهزة الأمنية، كما قمنا بالحديث مع العديد من المعتقلين الذين خضعوا للمحاكمة عبرها، سواء منهم الذين خرجوا من مراكز الاحتجاز أو الذين ما زالوا في السجون المركزية في مختلف المحافظات السورية، وقد تمكنا عبر سنوات من إجراء عمليات تحليل ومقاطعة للمعلومات والبيانات التي زودنا بها الأهالي، والناجون من المعتقلات، الذين زودونا بما جرى معهم من تفاصيل، وقد بلغ مجموع مختلف المقابلات التي قمنا بها لإنجاز هذا التقرير ما لا يقل عن 156 مقابلة، وقد تمت المقابلات مع مراعاة حالة الأمن والسلامة للضحايا والشهود، ولفريق الشبكة السوية لحقوق الإنسان.

وقد استخدمنا وسائل متعددة إما عبر الهاتف أو برامج الاتصال المختلفة أو عبر زيارتهم في أماكن وجودهم داخل سوريا وخارجها، ونستعرض في هذا التقرير خمس عشرة رواية، حصلنا عليها بشكلٍ مباشر ولم نحصل عليها من موارد مفتوحة، وقد استخدمنا في بعضها أسماء مستعارة حفاظاً على خصوصية الشهود ومنع تعرضهم للمضايقات أو الملاحقة الأمنية، لم يحصل الشهود على أي تعويض مادي أو وعود مقابل إجرائهم للمقابلات، وقد أخبرنا جميع من التقينا بهم بهدف التقرير، وحصلنا على موافقتهم في استخدام المعلومات التي أدلوا بها بما يفيد أهداف التقرير وعمليات التوثيق، وكل ذلك وفق البروتوكولات الداخلية لدينا والتي نعمل بموجبها منذ سنوات، ونسعى دائماً لتطويرها لتواكب أفضل مستويات الرعاية النفسية للضحايا.

وقد حاولنا بناءً على كل ذلك، وبقدر الإمكان نظراً للعديد من الصعوبات والتحديات المتنوعة، التي من أبرزها صعوبة الحصول على بيانات المعتقلين والإحالة والأحكام وغير ذلك من التفاصيل، حاولنا ضمن البيانات التي توفرت لدينا وفق أقصى جهد ممكن وضمن عملية معقدة، فرز المعتقلين والمختفين قسرياً الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية عن الذين لم يخضعوا لأية محاكمة عن المعتقلين الذين خضعوا لمحاكم أخرى، ولهذا فإن الإحصائيات التي سجلناها في هذا التقرير هي المسجلة فقط ضمن قاعدة بياناتنا وتمثل الحدَّ الأدنى، إضافةً إلى فرزهم وفق مراكز الاحتجاز التي يحتجزون فيها وبناءً على أوضاعهم لدى المحكمة ومن أفرج عنهم عبر قرارات صادرة عنها، كما أجرينا العديد من المقارنات بين البيانات المتوفرة لدينا لتحديد مدى حجم استخدام محاكم الميدان العسكرية كأداة للاختفاء القسري ونورد في هذا التقرير نتائج قرابة 15 تحليلاً للبيانات المستخرجة من قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان والمرتبطة بمحاكم الميدان العسكرية.

ثالثاً: سياق قانوني حول نشأة وتطور محكمة الميدان العسكرية في سوريا واختصاصها وأصول التقاضي أمامها:

أُحدثت "محكمة الميدان العسكرية" في 17/ آب/ 1968 سنداً لقرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي الرقم 2 تاريخ 25/ شباط/ 1966 التي كانت تملك سلطة التشريع آنذاك بالمرسوم التشريعي رقم /109/ [3]، وبقيت قائمة تمارس ولايتها منذ ذلك الوقت إلى تاريخ 3/ أيلول/ 2023 حيث أصدر النظام السوري مرسوماً تشريعياً بإلغائها كما سنوضح في تسلسل نشأتها. ونصَّ مرسوم إحداثها على سريان اختصاصها في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها[4] ، وبأثر رجعي بتاريخ يسبق تشكيلها بأكثر من عام اعتباراً من 5/ حزيران/ 1967، تاريخ النكسة واحتلال الجولان، ما يعني أن الغاية من إحداثها ابتداءً كانت مساءلة العناصر الذين تسببوا بهذه الخسارة، بدليل تعريف (العمليات الحربية) الذي أورده المرسوم في المادة الثانية لانعقاد اختصاصها وهو: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو.

3. منشور في الجريدة الرسمية لعام 1968 العدد 38، ص12542.

4. المادة 1 من المرسوم 109 لعام 1968 وذلك في أحد الحالات التالية: زمن الحرب- خلال العمليات الحربية- أمام العدو.

في 15/ كانون الثاني/ 1969 جرى **أول تعديل** لنظام هذه المحكمة بموجب المرسوم التشريعي رقم /12/ [5] الذي أجاز صراحة للنيابة العامة التي تتمتع أيضاً بصلاحيات قاضي التحقيق العسكري، ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وكانت الإجازة بعدم التقيد بالقانون تشمل المحكمة فقط، ولولا هذا التعديل لكانت النيابة العامة بوصفها قاضياً للتحقيق في المحكمة ملزمةً بتطبيق القانون العام ومنه ضمان الاستعانة بمحام للمتهم عند التحقيق معه بجناية.

ثم جرى **تعديل ثانٍ** على نظامها القانوني بموجب المرسوم التشريعي رقم /61/ [6] تاريخ 1/ شباط/ 1970، أضاف إليها اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة أمام العدو التي يحيلها إليها وزير الدفاع، فضلاً عن اختصاصها الأصلي بالجرائم المرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية.

ومع احتدام المواجهة مع جماعة "الإخوان المسلمين" مطلع ثمانينيات القرن المنصرم، **جرى التعديل الثالث** لنظامها في 1/ تموز /1980 بموجب المرسوم التشريعي رقم /32/ [7] القاضي بتوسيع اختصاصها ليشمل الجرائم المرتكبة **(عند وقوع اضطرابات داخلية)** وهذا التعديل منحها الولاية لمحاكمة الأفراد المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين أثناء أحداث الثمانينيات التي بلغت ذروتها بارتكاب النظام السوري لمجزرة حماة عام 1982، وأيضاً محاكمة الأشخاص المشاركين بالحراك الشعبي نحو الديمقراطية الذي بدأ في آذار/ 2011.

ونشير إلى أن أرشيف الوثائق في الشبكة السورية لحقوق الإنسان يظهر تشكيل النظام السوري لمحكمة ميدانية ثانية في عام 1980 وبلغت ذروة عملها إبان العمليات العسكرية التي شهدتها مدينة حماة في ذلك الوقت ونعتقد أنها ألغيت في الأعوام التالية لتشكيها في مطلع عام 1990 بعد انتهاء دورها بمحاكمة آلاف المحتجزين آنذاك وتخفيف ضغط كثافة المحالين إلى المحكمة الأولى، ليعاد تشكيلها مطلع عام 2012 في الوقت الذي شهدت فيه سوريا ذروة عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري من قبل قوات النظام السوري.

تُشكل هذه المحكمة بقرار من السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير الدفاع [8] ويمكن تشكيل أكثر من محكمة حسب الحاجة، وتتألف من ثلاثة ضباط لا تقل رتبة الرئيس عن رائد ولا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد الضباط أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة. ويلاحظ أنه عدا وظيفة النيابة العامة فيها، لم يشترط قانون تشكيلها حيازة أعضاء المحكمة إجازة في الحقوق أو أن يكونوا من القضاة [9] .

5. منشور في الجريدة الرسمية لعام 1969 العدد 5، ص2214.

6. منشور في الجريدة الرسمية لعام 1970 العدد 7، ص467.

7. منشور في الجريدة الرسمية لعام 1980 العدد 28، ص1405.

8. في الأول من نيسان عام 1971 وبموجب المرسوم التشريعي رقم /3/ الذي قضى باعتبار رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش والقوات المسلحة، وأناط به الصلاحيات التي كان يتمتع بها وزير الدفاع في العديد من التشريعات النافذة آنذاك ومن بينها صلاحياته التي يتمتع بها في قانون إحداث محاكم الميدان العسكرية، فنُقلت جميعها إلى القائد العام للجيش وبالتالي أصبح قائد الجيش يقوم بتشكيل المحكمة وتسمية قضاتها ويقرر الجرائم التي تحال إليها ويصادق على أحكامها ويخفف العقوبات المحكوم بها أو يلغيها. واستمر الوضع التنظيمي للمحكمة على هذا المنوال حتى 15 تموز 1980 حيث صدر القانون رقم /54/ الذي قضى بشطب المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 المتضمن قانون محاكم الميدان العسكرية من بين التشريعات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 1971 المذكور، وبذلك عادت لوزير الدفاع الصلاحيات التنظيمية التي كان يتمتع بها في المحكمة.

9. من المعروف أن مدير إدارة القضاء العسكري (وهو قاضٍ) يرأس هذه المحكمة حالياً، ولكن لا شيء في القانون يمنع وزير الدفاع أن يعين ضباط غير حقوقيين.

تختص هذه المحكمة بالنظر في كافة الجرائم التي تدخل أصلاً باختصاص القضاء العسكري والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية والاضطرابات الداخلية التي يقرر وزير الدفاع بسلطته التقديرية إحالتها إليها دون معقب، وبالتالي لهذه المحكمة ولاية النظر بطيف واسع من الجرائم يصعب حصره، كما تتعذر معرفة المعايير التي يعتمدها وزير الدفاع للإحالة إلى هذه المحكمة.

وتحدد المادة 47 من قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27/ شباط/ 1950 اختصاص المحاكم العسكرية[10] وبالتالي تكون المحاكم الميدانية مختصةً ولها ولاية بنظر الجرائم **وفقاً لما يلي:**

1. **أن تكون الجريمة منضوية ضمن أحكام المادة 47 من قانون العقوبات العسكري المذكور آنفاً.**
2. **أن يقوم وزير الدفاع بإحالة الجريمة إليها بسلطته التقديرية[11].**

علماً أن لمحكمة الميدان العسكرية كما للمحاكم العسكرية ولاية محاكمة العسكريين والمدنيين سواءً كانوا فاعلي الجريمة أو شركاء أو متدخلين في الجريمة عملاً بأحكام المادة /50/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري المذكور.

هذه المحكمة معفاة من التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، كحق الدفاع والاستعانة بمحامٍ، أو علنية المحاكمة، ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن، ولا تنفَّذ أحكامها إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها عدا حكم الإعدام الذي يحتاج تصديق رئيس الدولة، ويجوز لهما كل حسب اختصاصه تخفيف العقوبة أو استبدالها بأخرى أو إلغائها مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة، وهما يتمتعان بهذه الصلاحية حتى بعد التصديق على الحكم[12].

---

10. تنص المادة 47 من قانون العقوبات العسكري على:
(تختص المحاكم العسكرية في):
1. الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.
2. الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة.
3. الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.
4. الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.
5. الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الدفاع الوطني والعدلية حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.
6. الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام المادة 123 من هذا القانون والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، على أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات، عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقاً لأحكام أصول المحاكمات العسكرية.
7.
أ- الجرائم المرتكبة من ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم.
ب- تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وفق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته.
8. الجرائم المنصوص عنها في:
أ- قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 24/9/2001 وتعديلاته.
ب- قانون المتفجرات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 53 تاريخ 10/8/1977))

11. على الأرجح يقوم وزير الدفاع بالإحالة لهذه المحكمة بناء على توصية أجهزة الأمن والمخابرات التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم ابتداءً.

12. المواد 8-7-6-5-3-2-1، من المرسوم التشريعي 109 لعام 1968.

مخطط يظهر التسلسل الهرمي لسلسلة إصدار الأوامر لمحكمة الميدان العسكرية:

تقع محكمة الميدان العسكرية في مقر الشرطة العسكرية في منطقة القابون بمدينة دمشق. تم تشكيل محكمة ميدانية إضافية مطلع عام 2012، مقرهما في دمشق أيضاً، ليصبح عدد المحاكم الميدانية العسكرية اثنتين؛ واحدة في القابون والأخرى نعتقد بوجودها في معسكر التدريب الجامعي بالديماس قرب نادي الفروسية في محافظة ريف دمشق. إضافةً إلى مقر محكمة الميدان العسكرية الأولى والثانية الرسميين، أكدت لنا المعلومات التي زودنا بها الشهود والناجون من محاكم الميدان العسكرية أن المحكمة قد عقدت العديد من جلساتها/محاكماتها ضمن مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري وبشكل أساسي في السجون العسكرية "سجن صيدنايا العسكري" وبعض الفروع الأمنية وهذا ما سنفصله تالياً ضمن التجاوزات التي ارتكبتها المحكمة لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

صورة تظهر موقع الشرطة العسكرية في حي القابون بمدينة دمشق وفيه مقر محكمة الميدان العسكرية أيار/2023:

حسب توثيق الشبكة السورية لحقوق الإنسان www.snhr.org أيلول 2023

صورة تظهر المسار الذي يسلكه المحتجزين إلى مقر محكمة الميدان العسكرية في مدينة دمشق

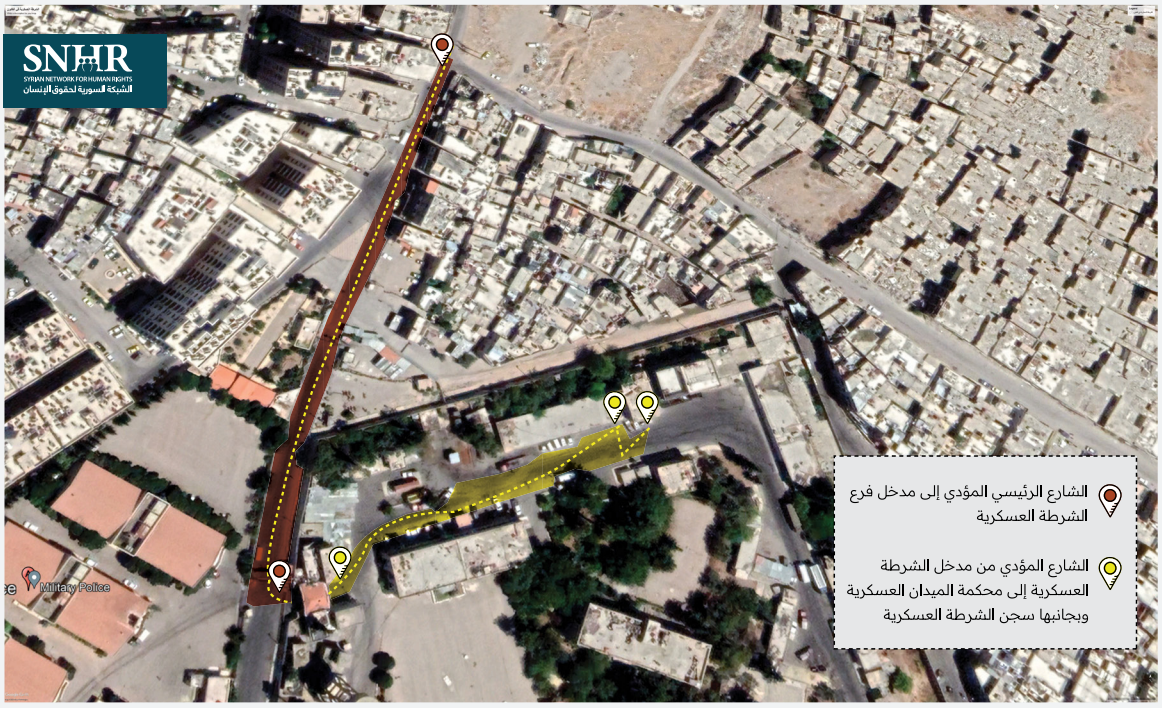

حسب توثيق الشبكة السورية لحقوق الإنسان www.snhr.org أيلول 2023

في 3/ أيلول/ 2023 أصدر النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 32 للعام 2023 القاضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 17/ آب/ 1968 وتعديلاته المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية. وبحسب المرسوم، تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته. ويُعدُّ هذا المرسوم نافذاً من تاريخ صدوره. ونعتقد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن هذا الإلغاء يأتي ضمن السياسة والإجراءات التي يتبعها النظام السوري لطي قضية المختفين قسرياً لديه والالتفاف عليها والتي يندرج ضمنها إصدار مراسيم العفو الوهمية وتوفية المختفين قسرياً في دوائر السجل المدني وغيرها من الإجراءات التي سيقوم بها مستقبلاً.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **إنَّ إلغاء النظام السوري لمحكمة الميدان العسكرية يأتي ضمن استراتيجية النظام السوري في إغلاق ملف 96 ألف مواطن سوري مختفٍ قسرياً لديه، وذلك عبر مراسيم العفو، وبيانات الوفاة، والآن إلغاء محكمة الميدان، والتي قد يتبعها عفواً جديداً. ولكن، لا معنى لإلغاء محكمة الميدان العسكرية دون محاسبة المتورطين عن قتل آلاف السوريين فيها، وإخفاء عشرات آلاف آخرين، كما أن الإحالة للقضاء العسكري تشبه إلى حد ما الإحالة إلى محكمة الميدان العسكرية مع فوارق لا أثر جدي لها.**

رابعاً: هيمنة السلطة التنفيذية على محاكم الميدان العسكرية خرق للدستور ولقانون أصول المحاكمات الجزائية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:

في العديد من التقارير التي أصدرناها تحدثنا مرات عدة عن تغول السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية وتحكمها في إصدار القوانين ومجلس القضاء الأعلى أو المحكمة الدستورية العليا وتحويلهما لواجهة شكلية لقوننة ممارسات السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية وخرقها الصارخ لأحكام الدستور الذي أقره النظام السوري بشكل منفرد عام 2012 والقوانين الناظمة لعمل القضاء، وهذا ما يظهر بشكل بارز في عمل محاكم الميدان العسكرية من خلال ما يلي:

ألف: في استقلال المحكمة:

استناداً إلى قانون تشكيل المحكمة رقم 109 لعام 1968 يتضح لنا أن للسلطة التنفيذية ممثلةً برئيس الجمهورية ووزير الدفاع هيمنة كاملة عليها وذلك من خلال التالي:

1. يشكلها وزير الدفاع بقرار منه من ثلاثة ضباط ليس شرطاً أن يكونوا من حملة الإجازة بالحقوق أو من القضاة خلافاً للأصل أن يكون القضاة من الحقوقيين، علماً أن وظيفة النيابة العامة فيها يجب أن يشغلها قاض المادة 4/أ "يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاضٍ أو أكثر من النيابة العامة العسكرية يجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع".

2. تمارس المحكمة ولايتها على الجرائم التي يحيلها إليها وزير الدفاع وفق المادة 1، خلافاً للأصل بأن ولاية المحكمة يحددها القانون.

3. أعطى قانون تشكيلها في المادة الثامنة منه للسلطة التنفيذية رقابةً مباشرة على أحكامها وذلك كما يلي:

- لا تنفذ أحكامها قبل تصديق وزير الدفاع عليها، وفي حالة الإعدام يجب تصديق رئيس الدولة.
- يحق لوزير الدفاع أو رئيس الدولة في حالة الإعدام أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها ويحفظ الدعوى وتترتب في هذه الحالة آثار العفو العام.
- يحق لوزير الدفاع في حالة الإدانة أو البراءة، ولرئيس الدولة في حالة الإعدام أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى.
- يحق لوزير الدفاع أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عدا عقوبة الإعدام.
- يحق لوزير الدفاع أو رئيس الدولة في حالة الإعدام بعد تصديقه الحكم أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، أو يلغيها كلها ويحفظ الدعوى وتترتب في هذه الحالة آثار العفو العام.

كل هذه الصلاحيات التي منحها القانون للسلطة التنفيذية في تصديق الحكم، أو تخفيف العقوبة، أو استبدالها بعقوبة أخرى، أو إلغائها، أو حفظ الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، هي صلاحيات قضائية يُفترض أن تقوم بها محكمة أعلى منها درجة وليس السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير الدفاع أو رئيس الدولة ما يعدُّ انتهاكاً جسيماً لمبدأ استقلال القضاء الدستوري المنصوص عليه بالمادة (132) من الدستور الحالي 2012، والمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (1-14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن قياس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة في هذا القانون بالنسبة للتصديق على عقوبة الإعدام على صلاحيته السيادية بإلغائها في المادة 454 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا يمارسها قبل أن يكون الحكم بالإعدام قد استنفذ كافة طرق الطعن ونظرت فيه لجنة العفو في وزارة العدل، وبعد ذلك يمارس سلطته بالموافقة على الحكم أو باستبداله بالسجن المؤبد، ولا يقارن مع حكم الإعدام الذي تصدره محكمة الميدان العسكرية حيث يحق له تصديق الحكم أو تخفيفه أو استبداله بعقوبة أخرى أو إلغائه أو حفظ الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وهي كلها صلاحيات قضائية كما ذكرنا آنفاً.

باء: في ضمانات المحاكمة أمامها:

سمحت المادة الخامسة[13] من قانون تشكيلها للمحكمة والنيابة العامة (قاضي التحقيق) عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ما يعني إجازتها عدم التقيد بكافة ضمانات المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهمها:

1 **حق الدفاع والاستعانة بمحام** في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد أوجب القانون بسبب خطورة الجنايات أن يكون للمتهم محام يدافع عنه ويحضر معه جميع الجلسات ويشهد سائر الإجراءات، إن وجود محام عن المتهم في الجنايات إجراء من إجراءات النظام العام، فلا يجوز النزول عنه، وغيابه عن إحدى الجلسات يبطل ما تمَّ فيها ويستتبع بطلان ما تم من إجراءات [وهذا ما قررته محكمة النقض الغرفة الجنائية، ق416 تا 1967/4/25][14] لذلك نجد أن هذا الحق منصوص عليه في المادة (3/51) من الدستور، والمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14/ 3/ ب، د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى الرغم من أهمية حق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة، إلا أنه محظور في قانون تشكيل هذه المحكمة وعملها.

2 **علنية جلسات المحاكمة وإصدار الحكم:** الأصل في المحاكمات أن تجري بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وهذا المبدأ مقرر صراحةً في محكمة الجنايات (المادة 3/278 أصول محاكمات جزائية) وفي القضاء العسكري (المادة 65 عقوبات عسكري)، وقد فرض المشرع العلنية لغايتين: **الأولى** إعطاء ضمانة واسعة للمدعى عليه، لأن المحاكمة تجري تحت إشراف الرأي العام. **والثانية**: إنها تحمي القاضي من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله فيما إذا أجريت المحاكمة سراً دون سبب قانوني[15]. كما عقدت المحكمة العديد من جلساتها ضمن مراكز الاحتجاز لتزيد بذلك الإجراءات السرية وتسريعها بإطلاق الأحكام.

لذلك نجد هذه الضمانة منصوصاً عليها في المادتين (10 و11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14/ 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكذلك لم يذكر/ينص قانون تشكيل المحكمة هذه الضمانة الجوهرية من ضمانات المحاكمة وأجاز لها صراحةً عدم التقيد بها.

تاء: في الطعن بأحكامها:

تنص المادة السادسة من قانون تشكيلها أنه لا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن، إن وجود محكمة النقض ضمانة لتوحيد مفاهيم القضاة حول مختلف القضايا القانونية عن طريق التفسير الذي تعطيه من خلال أحكامها، وقد ضمن الدستور هذا الحق في المادة (51/ 3) منه وكذلك المادة (14/ 5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان كفلتا للمتهم سلوك سبل الطعن بالأحكام القضائية، ولكن قانون تشكيل هذه المحكمة تجاهل هذا الحق الجوهري.

وبالتالي فإنه من الثابت استناداً للنقاط السابقة أننا لسنا أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة، ولا أمام حالة تغوّل معتاد من السلطة التنفيذية على القضاء فحسب، وإنما أمام محكمة شكلية وصورية لا تتمتع بالحد الأدنى من المشروعية الدستورية أو الحقوقية/القانونية.

13. المادة الخامسة من المرسوم 109 لعام 1968 "يجوز للمحكمة وللنيابة العامة عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة"
14. د. "عبد الوهاب حومد"، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1987، ص902.
15. د. "عبد الوهاب حومد"، المرجع السابق، ص816.

خامساً: آلية إحالة المعتقلين والمختفين قسرياً إلى محكمة الميدان العسكرية وأبرز الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وعقوبتها الإعدام:

ترتكز آلية احتجاز المعتقلين وإحالتهم إلى محاكم الميدان العسكرية استناداً إلى قرارات الأجهزة الأمنية التي منحت صلاحيات غير محدودة للتعامل مع من احتجزتهم على خلفية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية منذ آذار/2011 شملت هذه الصلاحيات ممارسات التعذيب والاختفاء القسري وتوجيه التهم للمعتقلين والمختفين قسرياً بناءً على المعلومات التي انتزعتها منهم تحت التعذيب. وقد وضع النظام السوري محددات وإجراءات لضبط هذه الصلاحيات الواسعة للحفاظ على بنية أجهزته الأمنية وعدم انتقالها للعمل العشوائي وهذا ما نركز عليه دائماً في كافة تقاريرنا أن استراتيجية الاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري على كثافتها لم تكن عشوائية، وقد أخبرنا مئات الشهود أنهم غالباً لم يحصلوا على معلومات رسمية حول إحالتهم/إخضاعهم لمحاكم الميدان العسكرية خاصةً أثناء وجودهم في الأفرع الأمنية، أو حتى بالتهم الموجهة لهم، وبالنظر لسرية المحكمة وتعذر مراجعتها لمعرفة نوعية الجرائم التي يحيلها وزير الدفاع إليها والتي نعتقد أنها تستند إلى توصيات الأفرع الأمنية التي قامت بعمليات التحقيق مع المعتقلين والمختفين، فإننا سنستعرض أخطر وأهم الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام والتي يُرَجح أن المحكمة تنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 47 المذكورة والمنصوص عليها في المواد 98 إلى 167 من قانون العقوبات العسكري، ومن قانون العقوبات العام، ونشير إلى أننا حصلنا على العديد من الوثائق التي تظهر أن محاكم الميدان العسكرية تنظر كذلك بأحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2012:

الجرائم المنصوص عليها وفق قانون:			
قانون العقوبات العسكري		قانون العقوبات العام	العقوبة
الفرار إلى العدو إذا ارتكب من عسكري. (المادة 102)	الفرار في زمن الحرب بمؤامرة أمام العدو. [المؤامرة هي اتفاق عسكريين أو أكثر على الفرار] (المادة 103)	كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو. (المادة 263)	الإعدام
العسكري الذي يأبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين. (المادة 112)	العصيان والتحريض على العصيان أمام العدو. [العصيان: إقدام عسكريان اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ورفض نداء رؤسائهم بالتفرق والعودة إلى النظام] (المادة 113)	كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا أفضى فعله إلى نتيجة. (المادة 264)	الإعدام
التحريض على العصيان أثناء الحرب أو الأحكام العرفية. (المادة 114)	إيقاع أعمال عنف بعسكري جريح أو مريض تشدد حالته بقصد تجريده. (المادة 132)	كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته. (المادة 265)	الإعدام
كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق، أو هدم، أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني. (المادة 137)	العسكري الذي يترك مركز وظيفته أمام العدو. (المادة 144)	كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك)، إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس. (المادة 266)	الإعدام

كل عسكري حاول، أو جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو. (المادة 146)	كل آمر أو حاكم سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف. (المادة 152)	من سرق لمنفعة دولة معادية أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 274 و247 من قانون العقوبات) (المادة 272)	الإعدام
كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب أو الشرف. (المادة 153)	كل عسكري يحمل السلاح على سورية. (المادة 154/1)	من كان في حيازته بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة بعض الوثائق أو المعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع لمنفعة دولة معادية. (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 274 و247 من قانون العقوبات) (المادة 273)	الإعدام
كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح. (المادة 154/2)	كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش، أو ذخيرته، أو مؤونته، أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات. (المادة 155/1)	من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة، أو محلة، أو بعض أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من الأهليين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، إذا حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، أو يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدني أو عسكري، أو أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل. (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 301 و247 من قانون العقوبات) (المادة 299)	الإعدام
كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله. (المادة 155/2)	كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول. (المادة 155/3)	المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب اعتداء يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، أو بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات. إذا حملوا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، أو كانوا يرتدون زياً أو يحمل شعاراً آخر مدني أو عسكري، أو أقدموا على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل. (يعاقبون بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 301 و247 من قانون العقوبات) (المادة 300)	الإعدام
كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر، أو حرف الأخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، أو دلّ العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلّ القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة، أو تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين، إذا ارتكب الجرم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة. (المادة 156)	كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه. (المادة 158/أ)	كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية. (المادة 326)	الإعدام

كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك. (المادة 158/ب)	كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء. (المادة 158/ج)	كل عمل إرهابي نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان. (المادة 305)	الإعدام
كل عدو يدخل متنكراً إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش. (المادة 159)	كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية. (المادة 160)		الإعدام

وبذلك نجد أن ما لا يقل عن 34 جريمة عقوبتها الإعدام وردت في كل من قانون العقوبات العسكرية وقانون العقوبات العام، نعتقد أنه قد تم توجيهم بكثافة وعلى نحو عشوائي دون سند أو دليل ضد من صدرت ضدهم أحكام الإعدام من قبل محاكم الميدان العسكرية.

سادساً: مراسيم العفو الـ 22 الصادرة عن النظام السوري منذ عام 2011 استثنت في معظمها عقوبات/أحكام الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية:

أصدر النظام السوري منذ آذار/ 2011 وحتى اليوم ما لا يقل عن اثنين وعشرين مرسوماً للعفو منح في معظمها العفو عن كامل أو نصف أو ربع العقوبة لمختلف الجرائم والجنح الجنائية بشكلٍ رئيس، وخصص بهذه المراسيم بعض المواد والأحكام المحدودة التي تخص المعتقلين على خلفية التعبير عن الرأي السياسي والمشاركة في الحراك الشعبي، وكنا قد أصدرنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً موسعاً تضمن تحليلاً بيانياً وقانونياً وتطبيقياً لكافة هذه المراسيم التي على الرغم من كثافاتها لم تفلح في الإفراج عن المعتقلين والمختفين قسرياً لدى النظام السوري، كما لم تشمل الغالبية العظمى من مراسيم العفو الصادرة منذ آذار/ 2011 وحتى الآن الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الميدان العسكرية والمعاقب عليها بالإعدام بموجب قانوني العقوبات العسكري والعام وقد وجهت هذه الجرائم على نحوٍ واسع وعشوائي ضد آلاف من المعتقلين والمختفين قسرياً، بمن فيهم النشطاء السلميين، وذلك من قبل الأفرع الأمنية دون الاستناد إلى أية أدلة باستثناء الضبط الأمني الذي تم انتزاع اعترافاته من المعتقلين تحت التعذيب وحوكموا بموجب هذه التهم على مدى السنوات الماضية من قبل محكمة الميدان العسكرية. وهي:[16]

16. كما لم تشمل كافة مراسيم العفو الجريمتان الوحيدتان المعاقب عليهما بالإعدام في قانون مكافحة الإرهاب والمنصوص عليهما في المادتان 5/2 و6/3 منه.

الجرائم المستثناة من مراسيم العفو الصادرة منذ عام 2011 وحتى آب/2023 وعقوبتها الإعدام المنصوص عليها وفق قانون:			
قانون العقوبات العسكري		قانون العقوبات العام	
كل عسكري يحمل السلاح على سورية. (المادة 154/1) *[هذه الجريمة شملها مرسومي العفو لعامي 2012 و2013، ولم يشملها أي عفو آخر]*	كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح. (المادة 154/2) *[هذه الجريمة شملها مرسومي العفو لعامي 2012 و2013، ولم يشملها أي عفو آخر]*	كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو. (المادة 263)	كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا أفضى فعله إلى نتيجة. (المادة 264)
كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات. (المادة 155/1)	كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله. (المادة 155/2)	كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته. (المادة 265)	كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل الموصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك)، إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس. (المادة 266)
كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول. (المادة 155/3)	كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر، أو حرف الأخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، أو دلّ العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلّ القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة، أو تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين، إذا ارتكب الجرم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة. (المادة 156)	من سرق لمنفعة دولة معادية أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 274 و247 من قانون العقوبات) (المادة 272)	من كان في حيازته بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة بعض الوثائق أو المعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع لمنفعة دولة معادية. (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين 274 و247 من قانون العقوبات) (المادة 273)
كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه. (المادة 158/أ)	كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك. (المادة 158/ب)	كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية. (المادة 326)	كل عمل إرهابي إذا أفضى إلى موت إنسان. (المادة 305) [ملغاة بقانون مكافحة الإرهاب رقم 19/2012]
كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء. (المادة 158/ج)	كل عدو يدخل متنكراً إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش. (المادة 159)		
كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية. (المادة 160)	كل عسكري يحمل السلاح على سورية. (المادة 154/1) [هذه الجريمة شملها مرسومي العفو لعامي 2012 و2013، ولم يشملها أي عفو آخر]		

استناداً لما سبق فإنَّ هناك ما لا يقل عن **20 جرماً** يعاقب عليه بالإعدام وفق قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام تم توجيههم بكثافة ضد المعتقلين والمختفين قسرياً وقام النظام السوري باستثنائها من مراسيم العفو الصادرة عنه وقام بتشميل عدد محدود جداً منها لمرة واحدة أو مرتين طوال اثني عشر عام الماضية. إضافةً إلى أنه نظراً لتعذر الوصول بوضوح للجرائم التي يقوم وزير الدفاع بإحالتها لمحاكم الميدان فإننا نعتقد بوجود تهم أخرى تفوق ما أوردناه في هذا التقرير.

كما تنفي البيانات السابقة ما أورده[17] النظام السوري في تقريره الرسمي "التقرير الوطني الذي يتضمن المعلومات المقدمة من الدولة قيد الاستعراض الثالث" عن فحص سجل سوريا في مجال حقوق الإنسان من قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان عام 2022 حيث ورد ما يلي:

> **نشير إلى أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا في حالات نادرة في الجرائم الأشد خطورة، ويخضع تطبيقها لقيود وضمانات عدة، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة (المادة 43 عقوبات)، إضافةً إلى إمكانية استفادة المحكوم بالإعدام من قوانين العفو إذ تُبدَّل بعقوبة السجن المؤبد، وكل ذلك بما يتوافق مع أحكام المادة السادسة من العهد. وتشير الإحصائيات إلى أنه في عام 2017 صدر (19) حكماً بالإعدام نفذ منها ثلاثة فقط، واستفاد الباقون من العفو، وفي عام 2018 صدر (18) حكماً بالإعدام نفذ منها ستة فقط، وفي عام 2019 صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام شُمِلوا بالعفو.**

واستناداً إلى ما حصلنا عليه من المعلومات التي زودنا بها الشهود فلم يخضع أي من الضحايا الذين جرى تنفيذ حكم الإعدام عليهم بأدنى الإجراءات التي يستوجب توافرها عند صدور حكم الإعدام كالحصول على الدعم القانوني الكافي عبر السماح بتوكيل محامين وضمان أن المحتجزين قد تلقوا معلومات كافية حول حقوقهم وإجراءات المحاكمة في جميع المراحل القانونية والتأكد من أن المحكمة قد اعتمدت على الوصول إلى الأدلة المادية الكافية لإصدار حكم الإعدام بدلاً من الضبوط الأمنية التي تضمنت اعترافات انتزعت بالتعذيب أو التهديد أو على خلفية طائفية أو مناطقية.

17. الأمم المتحدة، خلال استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، سوريا تشير إلى إنجاز جملة إصلاحات--ولكن بماذا أوصت الدول الأعضاء، 24 كانون الثاني 2023، https://news.un.org/ar/story/2022/01/1092442

سابعاً: ما لا يقل عن 14843 حكم إعدام صدر عن محكمة الميدان نفذ منها 7872 حكماً بينهم 114 طفلاً و26 امرأة:

تحوي قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان تصنيفات متشعبة عديدة قمنا بتضمينها بهدف الإحاطة بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بكل معتقل ومختف قسرياً وتسهيل عملية فرزهم وفق أي سياق نحتاجه عند إعدادنا للتقارير أو إصدارنا للإحصاءات، من بين هذه التصنيفات خصصنا تصنيف "الحالة" للمعتقل أو المختفي قسرياً بحسب وضعه الراهن ويشمل 8 أوضاع (مفرج عنه، مختف قسرياً، توفي بسبب التعذيب، إعدام، معتقل، أفرج عنه واقتيد للتجنيد، أفرج عنه وتوفي بسبب مضاعفات التعذيب، لم نتمكن من التحديد) وتتشعب كذلك كل حالة من هذه الحالات إلى فروع أخرى أدق كمثال "المفرج عنه يتفرع إلى مفرج عنه بسبب انتهاء الحكم أو التسوية أو الشمول بمرسوم العفو أو عملية مبادلة وهكذا"، والمعتقل يندرج ضمنه مركز الاحتجاز الذي يتواجد فيه وحالة المحكمة التي يخضع لها، والمختفي قسرياً وما يندرج ضمنه من آخر المشاهدات والمعلومات المتوفرة عن اختفائه. إلخ، وجميع هذه التصنيفات الرئيسية وفروعها قمنا بوضعها وتحديثها بناءً على عمليات المراقبة اليومية طوال السنوات الاثني عشر الماضية لأوضاع المعتقلين والمختفين قسرياً، ونستند في هذه التصنيفات إلى مصادر المعلومات التي نعتمد عليها وهي الناجون من مراكز الاحتجاز وذوي الضحايا بشكل رئيسي إضافةً إلى الشهود الأساسيين وما نحصل عليه من وثائق وبيانات من مصادر متعددة، جميعها نُجري عليها عمليات تدقيق ومقاطعة للتحقق من صحتها وموثوقيتها ولذلك نوضح ونبين دوماً أن عملية التوثيق هي عملية معقدة ومتراكمة وفي السياق السوري تحتاج لسنوات طويلة لنتمكن من بناء جزئياتها.

في الإحصاءات التالية نركز على حالة الإعدام التي حصلت داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري فقط وبقرارات من محاكم الميدان العسكرية وعلى المعتقلين والمختفين قسرياً الذين خضعوا لها ومصيرهم وقد اعتمدنا في تحديدهم وفق الآلية التراكمية المذكورة سابقاً ومن خلال عمليات تقاطعية مركبة لجميع هذه البيانات.

وفقاً لقاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن 14843 حكماً بالإعدام صدر عن محاكم الميدان العسكرية في سوريا منذ آذار/2011 وحتى آب/2023، خفض منها لعقوبة السجن/الاعتقال المؤقت أو المؤبد مع الأعمال الشاقة[18] ما لا يقل عن 6971 حكماً ولا يزال معظمهم في مراكز الاحتجاز، ونفذت عقوبة الإعدام ضد 7872 شخصاً آخرين، من بينهم 114 طفلاً و26 سيدة و2021 منهم من العسكريين[19] ، جميعهم لم تُسَّلم جثامينهم لذويهم، ولم يتم إخطار ذويهم بإعدامهم بشكل رسمي. نعتقد أن هذه الحصيلة تمثل الحد الأدنى من عمليات الإعدام الحقيقية التي طبقت ضد المعتقلين والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

18. نشير إلى أن النظام السوري أصدر القانون رقم 15 لعام 2022 الذي يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته". تضمنت التعديلات إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة في جميع التشريعات السارية، واستبدلتها بعقوبة السجن المؤقت والمؤبد.

19. نقصد بالعسكريين كل من: المنشقين والفارين عن قوات النظام السوري والأشخاص الذين انضموا لفصائل المعارضة المسلحة.

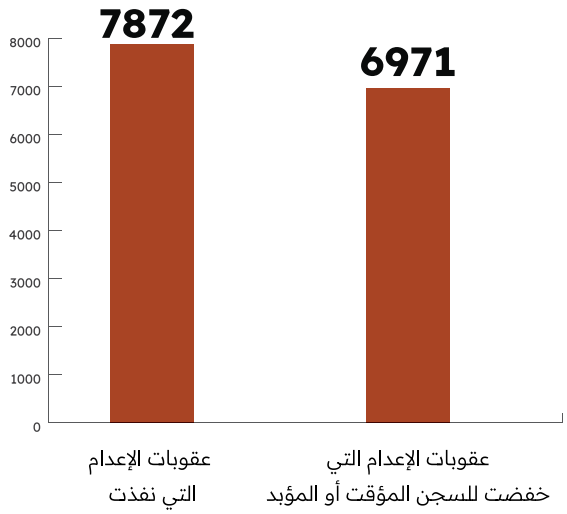

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة ما لايقل عن 14843 حكماً/عقوبةً بالإعدام بإجراءات موجزة صدرت عن محاكم الميدان العسكرية ضد المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب /2023، بحسب حالة الحكم:

يظهر المخطط البياني السابق أن النظام السوري قد قام بتنفيذ إعدام ما لا يقل عن53 % من مجمل أحكام الإعدام التي سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان صدورها من قبل محاكم الميدان العسكرية.

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة ما لا يقل عن 14843 حكماً/عقوبةً بالإعدام بإجراءات موجزة صدرت عن محاكم الميدان العسكرية ضد المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب /2023، وفق أوضاعهم ومصيرهم:

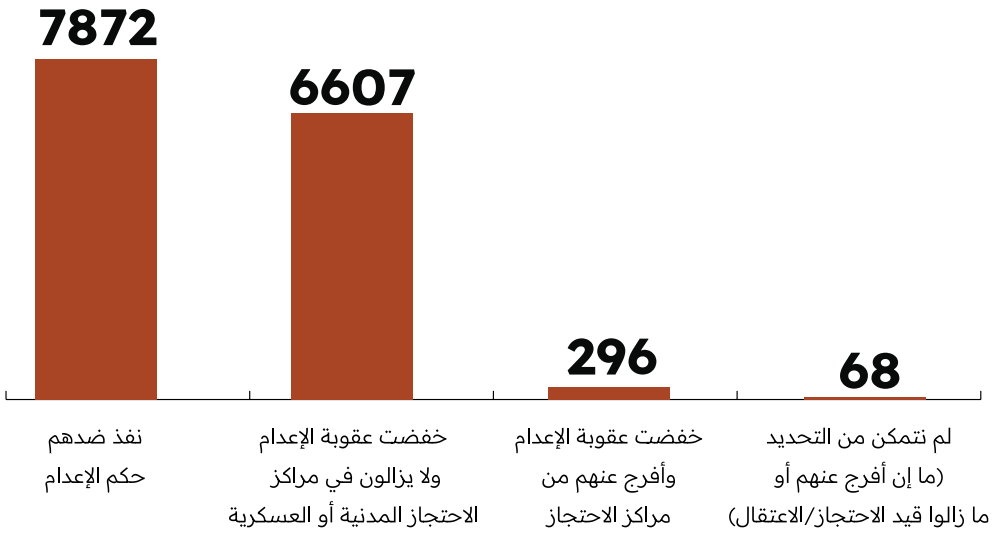

يظهر المخطط البياني السابق أن قرابة 2% فقط ممن صدرت ضدهم أحكام الإعدام من قبل محاكم الميدان العسكرية قد تمكنوا من النجاة ومغادرة مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري. بينما لا يزال 6607 منهم في مراكز الاحتجاز العسكرية والمدنية المركزية المنتشرة في المحافظات السورية وخفضت عقوباتهم للسجن المؤقت أو المؤبد.

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة صادرة عن محاكم الميدان العسكرية منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

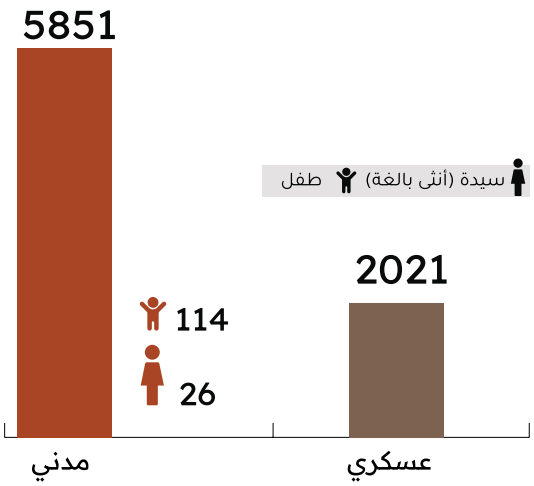

يظهر المخطط البياني السابق أن نسبة الضحايا من المدنيين ممن جرى إعدامهم عبر الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية لا تقل عن 74% من مجمل الحصيلة العامة لضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، مما يؤكد أن محاكم الميدان العسكرية قد استهدفت ضحايا الاختفاء القسري من المدنيين على نحو مركز وواسع ثم ضحايا الاختفاء القسري من العسكريين.

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة الـ 7872 ضحية من ضحايا عمليات أحكام الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان التابعة للنظام السوري منذ أذار/2011 وحتى أب/2023 بحسب الأعوام التي أعدموا بها:

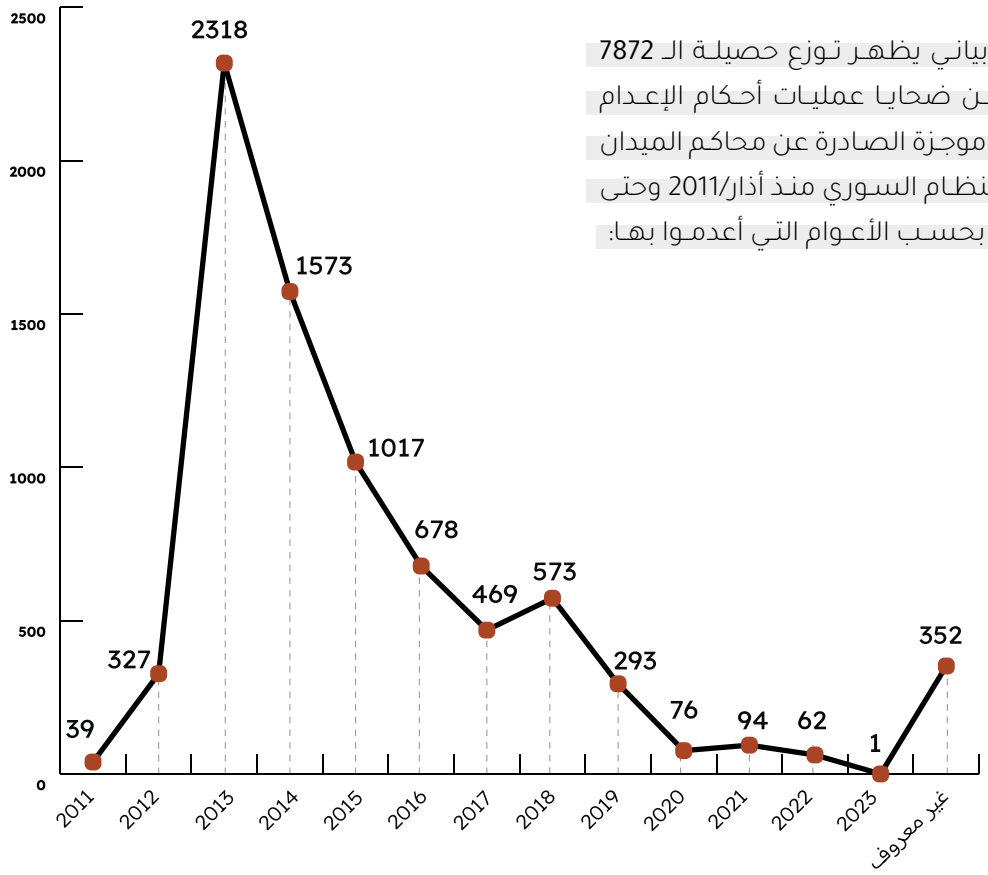

يظهر المخطط البياني السابق أن الأعوام التي شهدت أعلى حصيلة لتنفيذ عمليات الإعدام ضد المختفين قسريا في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام كانت في عام 2013 ثم عام 2014 ثم 2015، ونشير إلى أن عام تنفيذ حكم الإعدام ضد الضحايا غير مرتبط بتاريخ صدور الأحكام ضدهم، فقد يصدر حكما بالإعدام ضد ضحية وينفذ بعد أشهر متوسطة أو طويلة المدة من صدوره (31 شهر في أعلى مدة مسجلة لمعظم ضحايا الإعدام)، لمروره بإجراءات التصديق من قبل وزير الدفاع.

مخطط بياني يظهر المعدل الوسطي لعدد الأشهر التي قضاها ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الـ 7872 في الاحتجاز/ الاعتقال قبيل تنفيذ أحكام الإعدام ضدهم منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

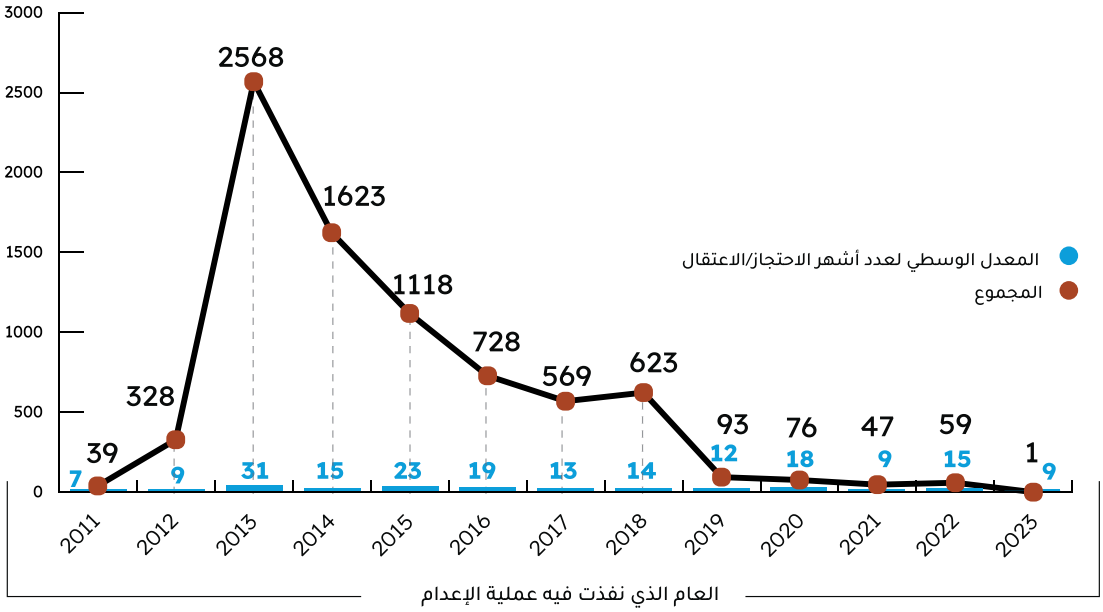

يظهر المعدل الوسطي لعدد أشهر الاحتجاز/الاعتقال التي قضاها المختفين قسرياً قبيل تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضدهم أن معظمهم كان قد قضى عام أو عامين إلى عامين ونصف وسطياً وبحدٍّ أقصى في الاحتجاز قبيل إعدامهم، ما يشير إلى أن النظام السوري تعمَّد تنفيذ عمليات الإعدام سريعاً وبإجراءات موجزة ضدهم في سياسة ممنهجة للتخلص من المختفين قسرياً لديه.

خريطة تظهر توزع حصيلة الـ 7872 ضحية من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان التابعة للنظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023 بحسب المحافظات التي ينتمون لها:

تظهر الخريطة السابقة أن أعلى حصيلة من ضحايا عمليات الإعدام جراء الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ينتمون لمحافظات ريف دمشق، ثم دمشق، ثم درعا، ثم حماة وحمص.

مخطط بياني يظهر المعدل الوسطي للفئات العمرية لضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الـ 7872 جراء الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

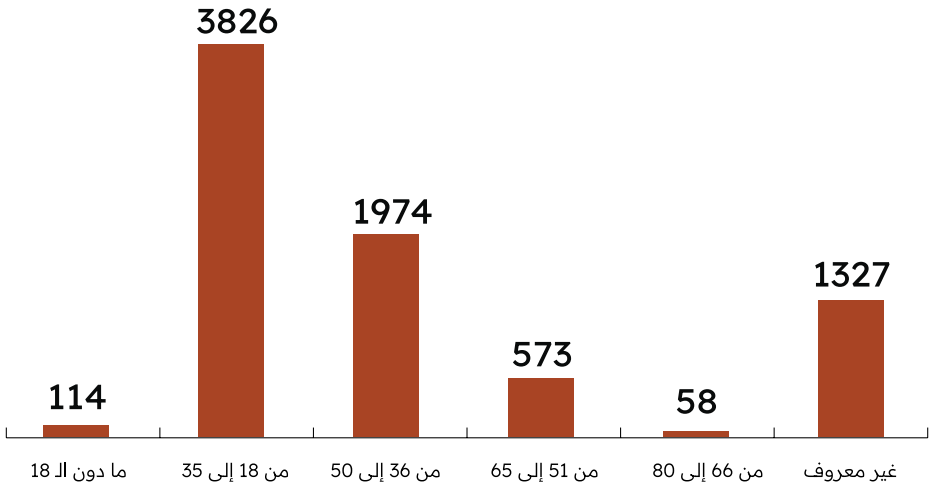

يظهر المخطط البياني السابق للمعدل الوسطي للفئات العمرية لضحايا عمليات الإعدام أن معظمهم كانوا من فئة الشباب، وبلغت نسبة الأطفال من بينهم ما لا يقل عن 1.4 % ونسبة كبار السن ما لا يقل عن 8 %.

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة الـ 7872 ضحية من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان التابعة للنظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023 بحسب أنشتطهم والخلفية العلمية التي ينتمون لها:

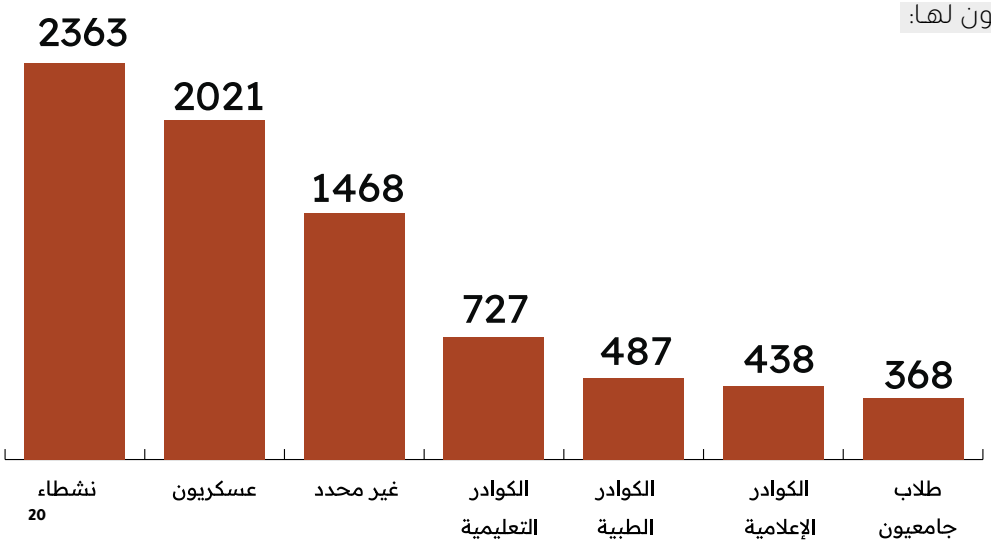

يظهر المخطط البياني السابق أن أحكام الإعدام الصادرة بإجراءات موجزة عن محاكم الميدان العسكرية قد استهدفت النشطاء المدنيين في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية بشكل أساسي ثم العسكريون ثم الكوادر التعليمية والطبية والإعلامية، وهو ما يجعلنا نعتقد أن النظام السوري تعمد التخلص من النشطاء وعدم الإفراج عنهم ضمن سياسة قتل ممنهجة داخل مراكز الاحتجاز.

20. المدنيون الذين نشطوا بمختلف المجالات الإغاثية والإنسانية والسياسية والحقوقية والأنشطة السلمية على خلفية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في آذار/2011

مخطط بياني يظهر توزع حصيلة الـ 7872 ضحية من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان التابعة للنظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023، بحسب مراكز الاحتجاز التي كانوا يحتجزون فيها قبيل إعدامهم:

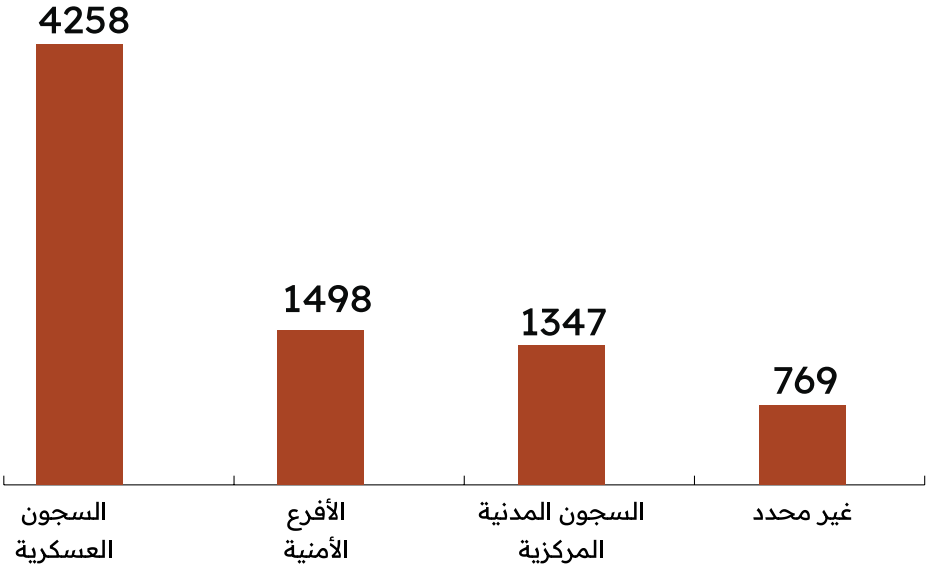

يظهر المخطط البياني السابق أن ما لا يقل عن 54% من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة كانوا يحتجزون ضمن السجون العسكرية التابعة لقوات النظام السوري وبشكل أساسي في سجن صيدنايا العسكري، ثم الأفرع الأمنية في مدينة دمشق ثم السجون المدنية المركزية المنتشرة في المحافظات وبشكل أساسي سجن عدرا المركزي في محافظة دمشق.

ثامناً: ما لا يقل عن 24047 مختفٍ قسرياً تمت إحالتهم لمحكمة الميدان العسكرية بينهم 98 طفلاً و39 سيدة منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

بلغت حصيلة المختفين قسرياً لدى النظام السوري وفق قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 96103 بينهم 2327 طفلاً و5739 سيدة، منذ آذار/ 2011 حتى آب/ 2023 من بين هؤلاء قرابة 24047 مختفٍ قسرياً بينهم 98 طفلاً و39 سيدة، حصل ذويهم على معلومات عن إحالتهم لمحكمة الميدان العسكرية وذلك عبر ناجين من مراكز الاحتجاز أو عبر وسطاء ولم يتمكنوا من تحديد مصيرهم أو الحصول على أدنى معلومات عنهم منذ اختفائهم. نشير إلى أن هذه الحصيلة لا تتضمن المعتقلين/المحتجزين الذين لا زالوا يخضعون لمحاكم الميدان العسكرية ويحتجزون ضمن السجون المدنية والمركزية المنتشرة في المحافظات السورية.

وعلى اعتبار أن قوات النظام السوري لم تسلم أياً من جثامين الضحايا الذين أعدمتهم الـ 7872 لذويهم أو أن تقوم بتبليغهم بأماكن دفنهم أو حين قامت بإعدامهم فإن حالة/جريمة الاختفاء القسري تبقى مستمرة وبالتالي تكون الحصيلة المجملة لضحايا المختفين قسرياً ممن خضعوا لمحكمة الميدان العسكرية ما لا يقل عن 31919 شخصاً بينهم 212 طفلاً و65 سيدة.

وعلى اعتبار أننا قمنا بتحليل حصيلة ضحايا عمليات الإعدام أعلاه وتمييزها فإننا سنورد حصيلة التحليل البياني للمختفين قسرياً الذين أحيلوا لمحاكم الميدان العسكرية.

مقارنة بين حصيلة ضحايا الاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري وبين حصيلة المختفين قسرياً الذين تمت إحالتهم لمحاكم الميدان العسكرية في سوريا منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

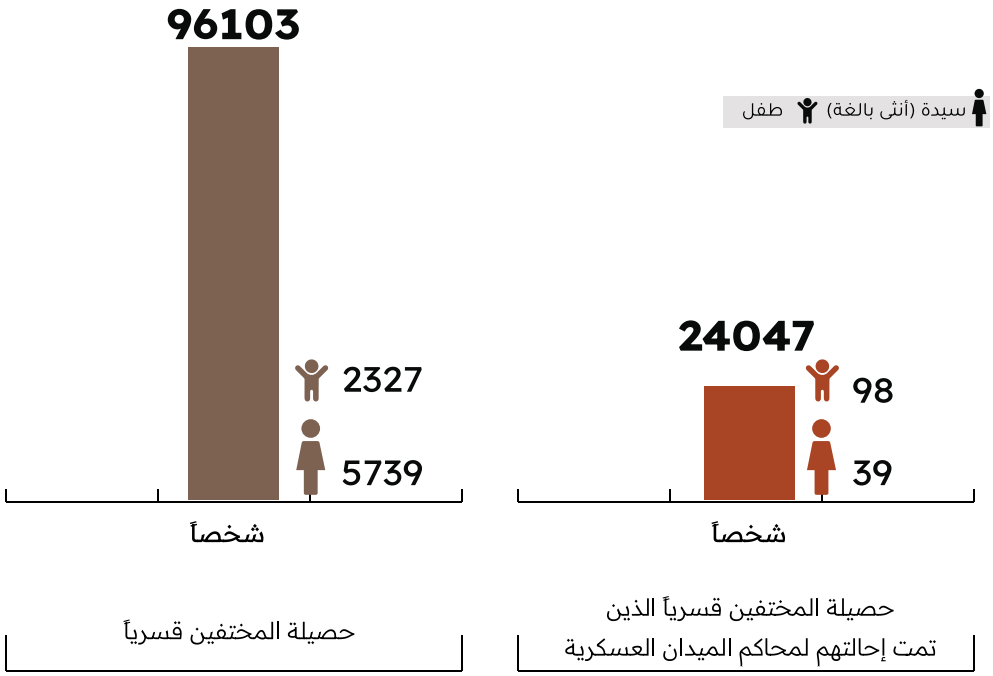

تظهر المقارنة السابقة أن حصيلة المختفين قسرياً من الذين تمت إحالتهم لمحاكم الميدان العسكرية ولم يتمكن ذويهم من تحديد مصيرهم تشكل ما لا يقل عن 25 % من مجمل حصيلة المختفين قسرياً وهو ما يعادل ربع حصيلة المختفين قسرياً، ولم يحصل ذويهم على أية معلومات حول مصيرهم طوال سنوات اختفائهم، الأمر الذي يعزز مخاوفنا حول قيام النظام السوري بإعدامهم، وبالتالي استخدامه لمحاكم الميدان العسكرية كأداة رئيسية في تنفيذ الاختفاء القسري وفق الأحكام السرية والوحشية الصادرة عنها.

وقد توزعت حصيلة المختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023 بحسب السنوات والمؤشر التراكمي لها وفق ما يلي:

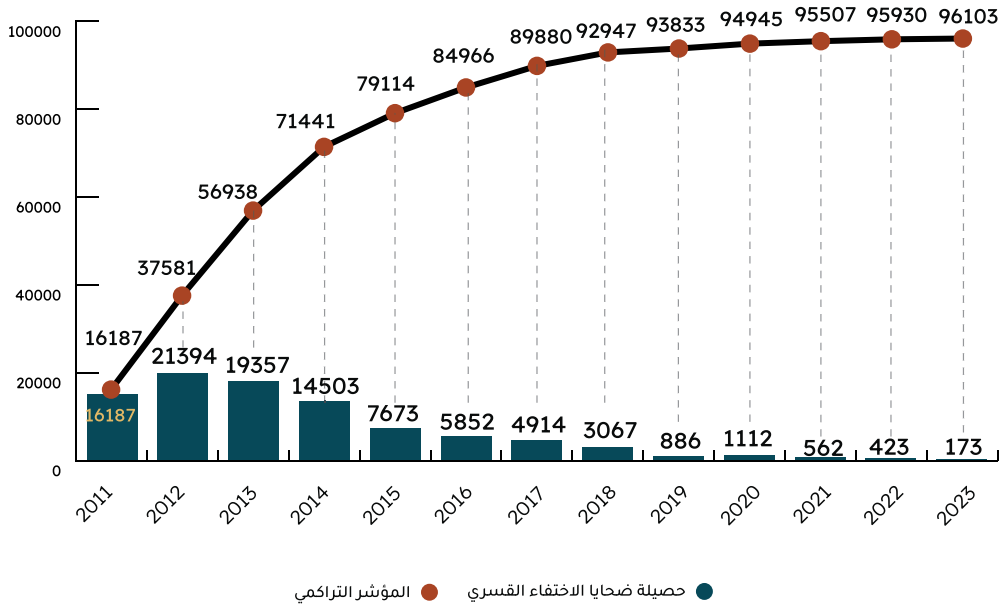

يوضِّح المخطط البياني السابق أنَّ عام 2012 كان الأسوأ من حيث حصيلة المختفين قسرياً، يليه عام 2013 ثم عام 2011 ثم عام 2014. أي أن الأعوام الأربعة الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية شهدت الموجات الأعلى من عمليات الاختفاء القسري؛ بهدف كسر الحراك الجماهيري وتحطيمه وإصابته في مقتل.

وإذا ما قمنا بمقارنة السنوات التي حصلت فيها عمليات الاختفاء القسري مع السنوات التي سجلنا فيها عمليات الإعدام والمعدل الوسطي لأشهر احتجاز الضحايا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً؛ يظهر هذا الارتباط بشكل أساسي وبارز في أعلى حصيلة للسنوات الأربع الأولى لكل من ضحايا الاختفاء والإعدام. فالعام الذي سجلنا فيه أعلى حصيلة لعمليات الاختفاء القسري مرتبط مع العام الذي سجلنا فيه أعلى حصيلة لعمليات الإعدام وغالباً ما يكون العامان أو العام الذي يليه أي أن أعلى حصيلة لضحايا الاختفاء القسري كانت في عام 2012 قابلتها أعلى حصيلة لضحايا الإعدام في عام 2013. بحسب ما تظهر قاعدة بياناتنا وبحسب التحليل السابق للمعدل الوسطي للأشهر التي قضاها ضحايا الإعدام قبيل تنفيذ حكم الإعدام ضدهم بأنهم كانوا قد قضوا في الاحتجاز ما بين عام إلى عامين.

مقارنة بين حصيلة ضحايا الاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري وبين حصيلة ضحايا عمليات الإعدام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية بحسب العام الذي وقعت فيه حادثة الاختفاء القسري والعام الذي نفذت فيه عملية الإعدام:

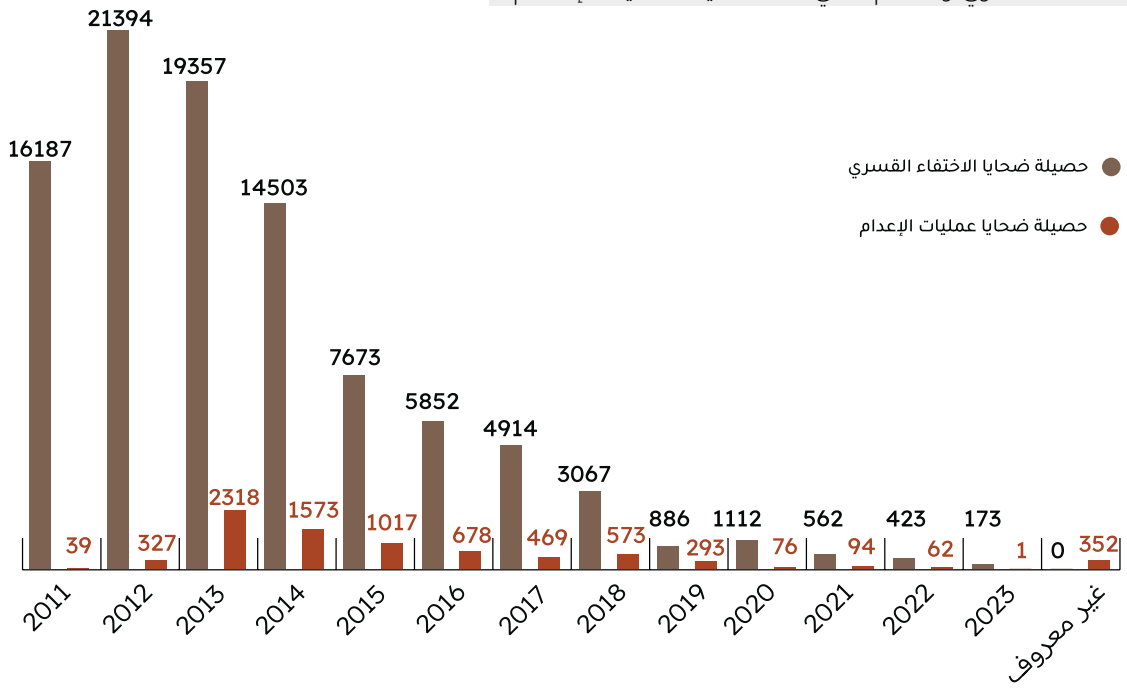

مقارنة بين حصيلة الناجين من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري والذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية وبين حصيلة المختفين قسرياً الذين أحيلوا لمحاكم الميدان العسكرية منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

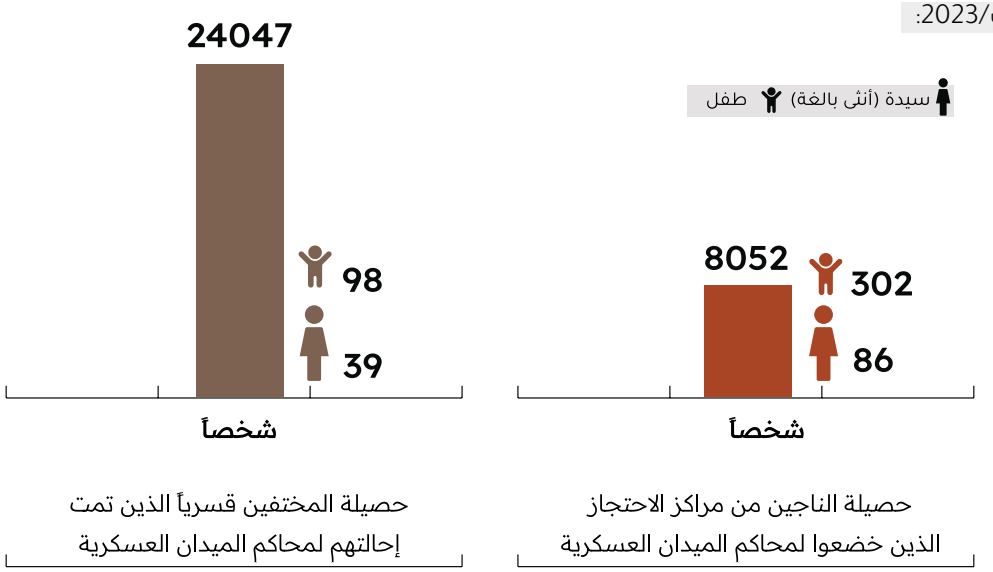

تبين المقارنة السابقة حجم الفجوة الهائلة بين حصيلة الناجين من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري والذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية وبين حصيلة المختفين قسرياً الذين أحيلوا لمحاكم الميدان العسكرية وأصبحوا مجهولي المصير، إذ تفوق نسبة المختفين قسرياً ثلاثة أضعاف الناجين من هذه المحاكم، وهذا ما يؤكد أن محاكم الميدان العسكرية اتبعت سياسة التخلص من المعتقلين المحالين إليها، وإبقاء قلة من الناجين وجهت إليهم أحكام/عقوبات طويلة بالسجن.

تاسعاً: ما لا يقل عن 110 حالة من ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ظهروا ضمن الوثائق التي حصلت عليها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من دوائر السجل المدني:

قمنا بتوزيع ال 110 حالة إلى نمطين:

1 ما لا يقل عن 32 حالة من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ظهروا ضمن الوثائق التي حصلت عليها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من دوائر السجل المدني:

في 12/ كانون الأول/ 2022 نشرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً حول حصولها على المئات من بيانات الوفاة لمختفين قسرياً لدى النظام السوري لم يخبر بهم أهلهم ولم تعلن عنهم دوائر السجل المدني وقد حصلنا منذ مطلع عام 2022 وحتى تاريخ نشر التقرير على 547 بيان وفاة جديد، ولم تنشرها دوائر السجل المدني، ولم تخبر أهلهم بوفاتهم، وما زلنا نحصل على مزيد من بيانات الوفاة ونقوم بالعمل بشكل متواصل عليها وفق منهجيتنا، وبلغت حصيلة المختفين في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري الذين تم تسجيلهم على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني 1609 شخصاً بينهم 24 طفلاً و21 سيدة (أنثى بالغة)، و16 حالة من الكوادر الطبية تم تسجيلهم على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني، وذلك منذ مطلع عام 2018 حتى تشرين الثاني/ 2022، وقد أظهرت وثائق البيانات التي حصلنا عليها أن هناك نوعين لبيانات الوفاة المسجلة في دوائر السجل المدني: **النوع الأول** بيانات وفاة تعطى لأهالي المتوفين من السجل المدني وهي الوثائق التي يحصل عليها ذوو الضحايا المختفين من دوائر السجل المدني بعد مراجعتهم لها وإجرائهم لمعاملة الحصول على بيان وفاة، ويظهر في معظمها أن مكان الوفاة هو دمشق. والعاصمة دمشق هي أكثر مدينة يوجد فيها مراكز الاحتجاز التي يتوفى فيها الشخص المختفي قسرياً، لكن البيان لا يتضمن تحديد اسم أي من مراكز الاحتجاز. **والنوع الثاني** بيانات وفاة لا تعطى للأهالي، تبقى داخل دوائر السجل المدني، ولا يسمح للأهالي بالحصول عليها، وهي تتضمن مكان/ محل الوفاة، وقد تمكن فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان من الحصول على عدد منها ويظهر في معظمها مكان/محل الوفاة في مشفى تشرين العسكري أو محكمة الميدان العسكرية، وهذا يشير إلى أنَّ هذا الشخص قد حكم عليه بالإعدام.

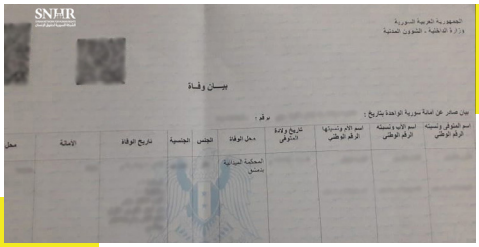

وثيقة بيان وفاة لمختفٍ في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري ممن تمت توفيته في إحدى دوائر السجل المدني تظهر مكان/ محل الوفاة في المحكمة الميدانية بدمشق.

من بين جميع بيانات الوفاة التي حصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان عليها حتى الآن، سجلنا ما لا يقل عن 32 وثيقة بيان وفاة لمختفين لدى النظام السوري، ظهر/كتب في محل/مكان الوفاة ضمنها عبارة المحكمة الميدانية أو محكمة الميدان العسكرية، **وقد توزعت بحسب العام الذي ورد في إخطارات السجل المدني بحسب ما يلي:**

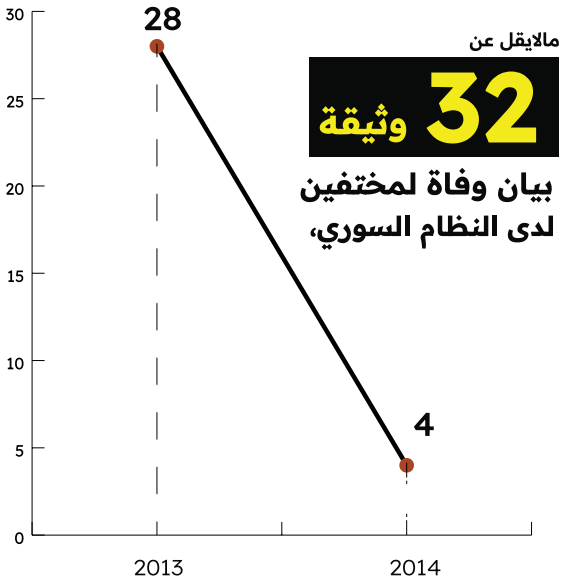

يظهر المخطط البياني السابق، أن أعلى حصيلة لعام الوفاة المسجل في إخطارات الوفاة الموثقة حتى الآن والتي تتضمن عبارة المحكمة الميدانية/محكمة الميدان العسكرية الصادرة عن السجل المدني هو عام 2013 ثم عام 2014 وهي ذاتها الأعوام التي سجلنا فيها أعلى حصيلة لضحايا تنفيذ عمليات الإعدام.

2 ما لايقل عن 78 مختفٍ قسرياً ممن تمت توفيتهم في دوائر السجل المدني ذوي صلة ببعضهم البعض، وسجلت وفاتهم في التاريخ والتوقيت ذاته ما يرجح تنفيذ عمليات إعدام ضدهم:

سجَّلنا ما لا يقل عن **78 حالة** لمختفين قسرياً ممن تمت توفيتهم في دوائر السجل المدني تربط بعضهم ببعض صلات كالعمل المشترك أو القربى وتاريخ/حادثة الاعتقال المشترك، وأظهرت بيانات الوفاة العائدة لهم أنَّه قد سجل وفاتهم في التاريخ والتوقيت ذاته؛ ما يُرجِّح لدينا أنه ربما تكون قد صدرت بحقهم أحكام إعدام.

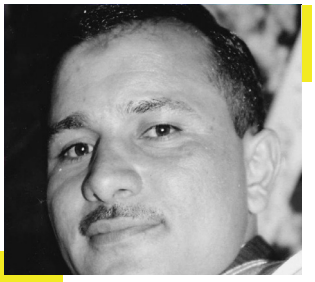

عبد الستار عبد الفتاح خولاني

مجد الدين عبد الفتاح خولاني

عبد الستار عبد الفتاح خولاني، من أبناء مدينة داريا جنوب غرب محافظة ريف دمشق، سجَّلنا تاريخ اعتقاله في يوم الجمعة 22/ تموز/ 2011 من قبل قوات تابعة للنظام السوري من مدينة داريا، وعندما درسنا الحالات التي صدرت مؤخراً تبيَّن لنا أنَّه قد سُجِّل يوم الخميس 7/ حزيران/ 2018 في السِّجل المدني على أنه متوفى، فيما تاريخ الوفاة المسجَّل على الوثيقة التي وصلت إلى السِّجل المدني يُظهر أنه توفي يوم الثلاثاء 15/ كانون الثاني/ 2013، أي منذ قرابة خمس سنوات، وقتلَ معه أيضاً أخوه **مجد الدين خولاني**، وهو طالب في كلية الحقوق، كان قد اعتقل منذ يوم الإثنين 8/ آب/ 2011 عبر كمين أمني لقوات النظام السوري في مدينة داريا، وسُجِّلت وفاتهما في دائرة السِّجل المدني في اليوم ذاته. وأكَّدت لنا عائلتهم أنَّ وفاتهم حدثت داخل سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان -عبر الهاتف- مع السيدة آمنة خولاني وهي شقيقة الضحيتين عبد الستار ومجد الدين خولاني وأخبرتنا أنَّ قوات الأمن اعتقلت عبد الستار وهو يحاول مساعدة صديقه إسلام الدباس -إسلام أيضاً ناشط سلمي بارز في داريا توفي في سجن صيدنايا العسكري-: **"كما داهمت قوات الأمن منزلنا عدة مرات لاعتقال مجد الدين إلى أن تمكنت من ذلك في كمين في داريا، وعندما ذهب أحد أقربائنا إلى دائرة السِّجل المدني لاستخراج بيان عائلي لنا، أخبره الموظف هناك أنَّ أخويَّ عبد الستار ومجد مُسجَّلان عنده من بين المتوفين، لقد كانا من قادة الحراك السلمي في داريا، لم يكن لهما أي نشاط يدعو للعنف"** وأضافت آمنة أن عائلتها تمكنَّت من زيارة أخويها في سجن صيدنايا العسكري في كانون الأول/ 2012، وأنَّ معلومات من مصادر عدة أكَّدت لعائلتها تعرُّض أخويها للإعدام في سجن صيدنايا العسكري مع عدد من المعتقلين الآخرين.

صور بياني وفاة مجد الدين وعبد الستار خولاني، وقد سُجِّل فيهما تاريخ وزمان واحد لحدوث الوفاة.

عاشراً: عمليات تعذيب وإجراءات مهينة وظروف وحشية تعرض لها المعتقلين أثناء محاكمتهم أمام محاكم الميدان العسكرية:

يتم إيداع/احتجاز المعتقلين المحتجزين لصالح محكمة الميدان العسكرية في السجون العسكرية وأبرزها سجن صيدنايا العسكري بريف دمشق وهو مركز الاحتجاز الرئيسي للمحالين إلى محكمة الميدان العسكرية، وفي الفروع الأمنية التي تقع بمدينة دمشق. ومنذ مطلع عام 2014 وحتى آب/ 2023 ونظراً لزيادة أعداد المعتقلين المحالين لها، بدء النظام السوري بإيداع قسم من المعتقلين المحالين إلى محاكم الميدان العسكرية في سجن عدرا المركزي والسجون المركزية في بقية المحافظات بعد أن يتم تحويلهم من الفروع الأمنية وسجن صيدنايا العسكري وبانتظار عرضهم على المحكمة أو بعد صدور أحكام ضدهم لقضاء مدة سجنهم بها، ويجري بين حين وآخر إعادة نقل أعداد منهم من السجون المركزية إلى سجن صيدنايا العسكري، وغالباً ما تنقطع المعلومات عن المعتقل بعد تحويله لسجن صيدنايا العسكري ويصبح مصيره مجهولاً، وقليلاً ما يتمكن المعتقل من الإفلات من محكمة الميدان العسكرية إما عبر دفعه لأموال طائلة أو عبر خروجه في صفقات تبادل الأسرى التي تجري بين المعارضة المسلحة وقوات النظام السوري.

لا تتسم محكمة الميدان العسكرية بوحشية الأحكام الصادرة عنها فقط، بل تمتد قسوتها لتشمل الظروف التي يواجهها ويتعرض لها الضحية أثناء الامتثال أمامها وآلية إبلاغ الضحايا بالأحكام الصادرة ضدهم من قبلها **وقد استطعنا تحديد ما لا يقل عن 10 أنماط من أساليب الترهيب والتعذيب مارستها المحكمة أثناء انعقاد جلساتها ضد المحالين إليها على نحو استراتيجي ومتواصل أبرزها:**

واحد: امتثال المعتقلين لدقائق معدودة أمام القاضي: غالباً لا يمتثل المعتقل أمام القاضي سوى دقائق معدودة وفي عشرات الحالات أخبرنا الناجون أن مدة مثولهم لم تتجاوز دقيقة واحدة ومن دون أن يوجه لهم أية أسئلة ذات صلة بالتحقيق معهم سوى أسمائهم والمناطق التي ينتمون لها، ومع حظر تواجد محامٍ مع المعتقل فإن المعتقل يحرم حتى من فرصة الدفاع عن نفسه أو إنكار التهم الموجهة له والاستماع لأقواله.

اثنان: محاكمات جماعية لمجموعات متعددة من المعتقلين غالباً ما تنتهي بحكم واحد يطال الجميع: في الكثير من الأحيان يحاكم المعتقلين وفق مجموعات ضمن قضية واحدة، وقد رصدنا في العديد من الحالات محاكمة مجموعات من المعتقلين ضمن قضية واحدة على الرغم من عدم وجود أي صلة فيما بينهم، وغالباً ما يصدر الحكم ذاته لأفراد المجموعة كلها دون النظر بدور كل واحد منهم في التهم الموجة لهم.

ثالثاً: إطلاق تهم عشوائية وزج أدلة وهمية ضمن ضبوط المعتقلين والاستناد على الاعترافات التي انتزعت بالتعذيب:

استناداً إلى الاتهامات التي تم انتزاعها تحت التعذيب، ثم تدوينها ضمن ضبط/ ملف، داخل فرع الأمن، تقوم النيابة العامة في محكمة الميدان العسكرية بتوجيه التهم وأحياناً مضاعفتها، وقد ذكر لنا العديد من المعتقلين الناجين أنه أثناء عرضهم على القاضي قامت عناصر بجلب أدلة كأسلحة أو أدوات معدنية ولصقها بأنها عائدة لهم وضبطت بحوزتهم أثناء اعتقالهم.

رابعاً: ضرب وتوجيه شتائم وإهانة الكرامة الإنسانية: تعرض معظم الذين أخضعوا للمحكمة الميدانية للضرب والشتائم والإهانة تضمنت معظمها صبغة طائفية من قبل العناصر والقضاة خاصةً عندما أخبروهم أن ما ورد في الضبط انتزع منهم تحت التعذيب، أو لمجرد انتماء المعتقل لمنطقة معينة شهدت حراكاً شعبياً واسعاً ضد النظام السوري.

خامساً: إجبار البعض على تسجيل اعترافات متلفزة: أجبر عشرات المعتقلين على تصوير الاعترافات التي انتزعت منهم بالتعذيب ووجهت إليهم في الفروع الأمنية من قبل الإعلام الرسمي التابع للنظام السوري وبثها، ولم يقتصر هذا القسر والإجبار على الأجهزة الأمنية فقط، بل امتد لتمارسه محاكم الميدان العسكرية أيضاً دون السماح للمعتقل المحال إليها حتى إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض تحت التهديد بإصدار أحكام قاسية ضده.

سادساً: إجبار المحتجزين على البصم على وثائق دون معرفة محتواها: أجبرت محاكم الميدان العسكرية غالبية المعتقلين الذين حضروا جلساتها على البصم على وثائق من دون السماح لهم بقراءتها أو مراجعتها أو حق الرفض بالبصم عليها.

سابعاً: عدم إخبار المحتجزين بالحكم الصادر بحقهم وبأوضاعهم القانونية: بعد عرض المعتقلين على القاضي غالباً لا يتم إبلاغ المعتقل بالحكم خلال الجلسة أو لاحقاً، بل يبقى المعتقل دون معرفة مصيره لحين تقديمه عدة طلبات لمعرفة مذكرة الحكم الصادرة ضده لإدارة مركز الاحتجاز الذي يحتجز فيه أو للمحكمة.

ثامناً: الامتثال أمام المحكمة بشكل مقيد ومعصوب الأعين: تتضمن أغلب الشرائع والقوانين للمتهم حقه في أن يكون حراً أمام القضاء وهو ما لم تتضمنه محاكم الميدان حيث يتم الاستمرار في تكبيل المتهم ويتم فك العصابة عن العينين فقط ضمن الغرفة ولدقائق معدودة.

تاسعاً: وجود أشخاص بزي مدني ذوي صفة غير معلنة أثناء المحاكمة: أبلغنا عشرات الناجين عن وجود أشخاص بذي مدني من غير أعضاء المحكمة أثناء انعقاد جلسات محكمة الميدان العسكرية لم يتمكنوا من تحديد صفتهم القانونية أو الوظيفية وكانوا يساهمون في ترهيبهم أثناء المحاكمة.

عاشراً: إبلاغ المحتجز بصدور حكم دون عرضه على المحكمة: أبلغنا عشرات الناجين أنهم تلقوا الأحكام الصادرة ضدهم من قبل محاكم الميدان العسكرية من دون العرض على المحكمة أو حضور أياً من جلساتها وأكدوا عدم رؤيتهم للقاضي، بل كان يتم إبلاغهم في بعض الحالات بطريقة غير رسمية من أحد الضباط إما لابتزازهم أو لتعذيبهم نفسياً، وتكررت هذه الحالات مع إجبار المعتقل بالبصم على الحكم الصادر والذي يجهل كيف صدر بحقه.

وفيما يلي عدد من روايات الناجين الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية:

طلال وليد أصلان، عامل في صيانة الأدوات الكهربائية سابقاً، من أبناء قرية الشنان في جبل الزاوية بريف محافظة إدلب الجنوبي، من مواليد عام 1979، اعتقلته عناصر من قوات النظام السوري يوم الأربعاء 13/ تموز/ 2011، في مكان تواجده في مدينة معرة النعمان جنوب محافظة إدلب، تنقل طلال بين عدة مراكز احتجاز خلال فترة احتجازه، وصدر بحقه حكماً بالسجن مدة 20 عاماً، صادر عن محكمة الميدان العسكرية، وتم الإفراج عنه بتاريخ 30/ تشرين الأول/ 2019 من سجن السويداء المركزي.

تحدث السيد طلال أصلان[21] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"لدى تواجدي في مدينة معرة النعمان قادماً من قرية الشنان، فوجئت بإطلاق نار على السيارة التي كنت أقودها وعندما توقفت كانت البنادق موجهة إلى رأسي من قبل عناصر من دورية للأمن العسكري، ثم أنزلوني من السيارة وقيدوني وغطوا وجهي واقتادوني إلى مدرسة في منطقة الحامدية في ريف إدلب الجنوبي، ثم نقلوني بحافلة إلى فرع الأمن العسكري في إدلب، ومنه إلى سجن إدلب المركزي حيث كان القبو مليئاً بالمعتقلين، وقاموا بتحويلنا إلى فرع الشرطة العسكرية في إدلب، ومنه تم تحويلي إلى دمشق، حيث تنقلت بين الأفرع 215 و291 و248 ثم إلى سجن صيدنايا العسكري، وقد تعرضت أثناء اعتقالي في هذه الأفرع لشتى أنواع التعذيب، وأثناء وجودي في سجن صيدنايا، تم نقلي إلى فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون ومنه إلى المحكمة الميدانية لأول مرة في كانون الأول/ 2011، حيث وضعوني في غرفة للانتظار تضم نحو 21 شخصاً، وعندما حان دوري اقتادني العنصر وأنا مغطى العينين (مطمش) إلى القاضي، وحين دخلت نزع عني غطاء العينين ورأيت القاضي وكان يدعى محمد كنجو ويرتدي الزي العسكري وعلى جانبيه شخصان يرتديان الزي المدني، إضافةً إلى كاتب المحكمة، واتهمني القاضي بمقاومة قوات النظام وأنني أصبت في قدمي خلال ذلك فأنكرت التهمة وأخبرته أنني أصبت برصاصة طائشة أثناء مشاركتي في مظاهرة، ثم طلب من العسكري بأن يخرجني من المحكمة، ولم تدم الجلسة أكثر دقيقة إلى دقيقتين فقط، بعد مرور أسبوع تم تحويلي إلى المحكمة الميدانية لحضور جلسة أخرى وهي الجلسة الثانية والأخيرة التي مثلت فيها، وخلال هذه الجلسة وجه إلي القاضي تهمة إطلاق النار على جيش النظام، إضافةً إلى تهم أخرى، فأنكرت وأخبرته أنني كنت أشارك في المظاهرات فقط، فأملى على الكاتب، بأنني أنكرت ما نسب إلي وأطلب الرحمة، ثم أعادوني إلى سجن صيدنايا العسكري، بعد تحويلي من سجن صيدنايا العسكري إلى سجن السويداء المركزي في 8/ تموز/ 2012، تقدمت بطلب استفسار عن قرار المحكمة الميدانية بحقي إلى إدارة السجن، ليتم تبليغي فيما بعد

21. أجرينا معه المقابلة خلال عام 2021

بأن المحكمة الميدانية أصدرت بحقي حكماً بالسجن مدة 20 عاماً للقيام بأعمال إرهابية، وكان ممنوعاً أن أقوم بتوكيل محامٍ أو الطعن بالحكم، حيث حاولت عائلتي توكيل محامي ولكن بمجرد أن تخبره بأن المحكمة ميدانية يمتنع عن التواصل معهم، وبقيت محتجزاً في السجن المركزي مدة 7 سنوات ونصف، حتى صدر مرسوم عفو في عام 2014، وبموجب المادة 305 تم تقليل مدة الحكم إلى الثلث (أي إلى 13 عاماً ونصف)، ليصدر مرسوم عفو آخر في العام 2019، ليتم تقليل مدة الحكم إلى 8 سنوات ونصف، وأنا كنت قد قضيت منها 8 سنوات، وهنا تقدمت بطلب لرفع ربع مدة إلى المحكمة الميدانية للموافقة على إخلاء سبيلي وإرسال كتاب بذلك إلى إدارة السجن، ليصدر قرار بإخلاء سبيلي من المحكمة الميدانية في 30/ تشرين الأول/ 2019".

بشير محمد نادر العبدو، ناشط إعلامي وطالب جامعي في كلية الاقتصاد في جامعة تشرين الافتراضية، من أبناء مدينة جسر الشغور غرب محافظة إدلب، مواليد عام 1985، اعتقلته قوات النظام السوري في يوم الجمعة 10/ حزيران/ 2011، وصدر بحقه حكماً بالسجن 20 عاماً بالأشغال الشاقة، صادر عن محكمة الميدان العسكرية الأولى بتاريخ 14/ شباط/ 2012، وتم الإفراج عنه في 23/ تشرين الثاني/ 2019 من سجن السويداء المركزي.

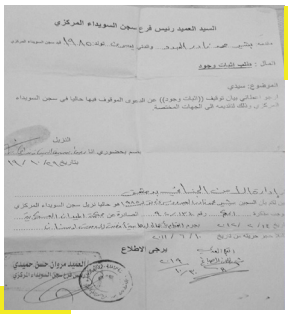

وثيقة بيان توقيف صادرة بتاريخ 29/ تشرين الأول/ 2019 تثبت وجود بشير محمد نادر العبدو في سجن السويداء المركزي بموجب مذكرة حكم صادرة عن محكمة الميدان العسكرية بتاريخ 14/ شباط/ 2012

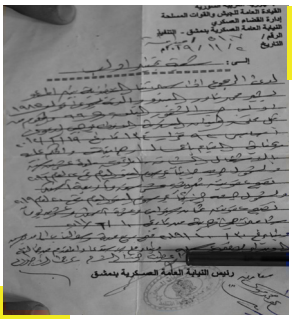

وثيقة صادرة بتاريخ 2/ تشرين الثاني/ 2019 من النيابة العامة العسكرية بدمشق- تنفيذ إلى شعبة تجنيد إدلب للاطلاع بأمر بشير محمد نادر العبدو

تحدث السيد بشير محمد نادر العبدو[22] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"مع بداية الحراك في مدينة جسر الشغور كان عمري 26 عاماً وكنت أشارك في تصوير المظاهرات في المدينة مع عدد من الشباب. وفي أثناء استعداد النظام لاقتحام المدينة ونزوح الأهالي كنا نقوم بالتصوير، وكان علينا الخروج من المدينة فاضطررنا للجوء إلى قرية حللوز بريف مدينة جسر الشغور وفوجئنا بمجموعة مسلحة موالية للنظام، ألقت القبض علينا، ثم وضعوا أكياس في رؤوسنا وقيدونا واقتادونا إلى الكنيسة في القرية ومكثنا فيها مدة ساعة ونصف تعرضنا خلالها للضرب، ثم جاء بعدها عناصر من قوات النظام واقتادونا إلى مدرسة حللوز للتعليم الابتدائي في القرية، ووضعونا في أحد الصفوف وهددونا بالقتل، بعد ذلك تم نقلنا إلى قرية اشتبرق ثم نقلونا إلى مدرسة في قرية القرقور في ريف إدلب والتي بقينا فيها ليلة قبل أن يتم نقلنا إلى فرع الأمن العسكري في مدينة حماة، ثم إلى سجن البالونة في مدينة حمص في 13/ حزيران/ 2011، ومنه في اليوم ذاته إلى فرع المخابرات العامة في منطقة المزة، حيث اعترفت بقيامي بتصوير المظاهرات، ثم بعد ذلك نقلت إلى الفرع 248، ثم إلى فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون ومنه إلى سجن صيدنايا العسكري، بعد ذلك نقلت إلى أحد الأفرع لعدة أيام ومنه إلى الفرع 291 ثم إلى فرع الخطيب وفرع فلسطين، قبل أن يعيدوني مرةً أخرى إلى سجن صيدنايا. خلال فترة احتجازي في هذه الأفرع عشت ظروفاً قاسية، كما تعرضت لشتى أنواع التعذيب، إضافةً إلى أنهم أجبروني على إجراء مقابلة تلفزيونية والإدلاء باعترافات، وخلال فترة اعتقالي مثلت مرة واحدة أمام القاضي في المحكمة الميدانية، ففي أوائل شباط/ 2012 تم تقيدنا وتغطية أعيننا

22. أجرينا معه المقابلة خلال عام 2021

ونقلونا في حافلات باتجاه دمشق، وعندما نزلنا من الحافلة استطعت أن أرى من خلال الطماش ساحة طويلة تقودنا إلى مبنى ضخم تبين أنه مبنى الشرطة العسكرية في القابون، وأدخلوني إلى غرفة ونزعوا الطماش وكنت جاثياً، وكان يوجد فيها القاضي "محمد كنجو" النائب العام العسكري في محكمة الميدان العسكرية وعلى يمينه ضابط برتبة عالية، وعلى يساره شخص يرتدي زياً مدنياً، إضافةً إلى كاتب المحكمة، ووجه لي اتهامات وأنكرتها واعترفت بالمشاركة بتشييع في مدينة اللاذقية، فأخبرني بأن ملفي يضم 22 صفحة من الاعترافات والاتهامات، منها التعامل مع جهات مغرضة من شأنها إضعاف الشعور القومي وبالقيام بأعمال شغب في عدة محافظات والتواصل مع جهات خارجية، وأنكرت ذلك أيضاً، ولم يتجاوز ذلك الدقائق، ثم قال القاضي للكاتب إنني أنكرت كل ما نسب إلي، وأخرجوني من الغرفة وقاموا بتبصيمي، ولم أعرف بأنها المحكمة الميدانية إلا بعد حين، حيث صدر بحقي حكماً بالسجن 20 عاماً مع الأشغال الشاقة، كما صدر بالذين عرضوا على المحكمة في ذلك اليوم أحكام تراوحت بين السجن المؤبد وال15 عاماً، بعد أن عُرضت على المحكمة أعادوني إلى سجن صيدنايا قبل أن يتم تحويلي إلى سجن السويداء المركزي، وتم الإفراج عني 23/ تشرين الثاني/ 2019 من السجن المركزي بموجب مرسوم عفو بعد أن قضيت مدة 8 سنوات ونصف".

مقابلة مصورة أجرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان
مع الناجي بشير محمد نادر العبدو

محمد الأحمد، من أبناء مدينة تلبيسة في ريف محافظة حمص الشمالي، مواليد عام 1991، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الجمعة 23/ أيلول/ 2011، أثناء تواجده داخل القطعة العسكرية التي يخدم فيها في منطقة جبل قاسيون في محافظة ريف دمشق، وتنقل محمد بين عدة مراكز احتجاز أثناء فترة احتجازه، وتم الإفراج عنه في أوائل عام 2015.

تحدث السيد محمد الأحمد[23] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"التحقت بالخدمة العسكرية الإلزامية في 1/ نيسان/ 2010 لدى اللواء 106 التابع للحرس الجمهوري في منطقة قاسيون، وبعد قيام الثورة السورية آثرنا وزملائي الانشقاق، إلا أن ذلك لم يتم بسبب تقرير من أحد العسكريين في اليوم ذاته لمحاولة الانشقاق، فقاموا باعتقالنا واحتجزت في سجن داخل مقر اللواء 106، ثم نقلت بعد ذلك إلى سجن الطاحونة في منطقة المزة في مدينة دمشق، وهو سجن تابع للحرس الجمهوري، والذي بقيت محتجزاً فيه مدة 10 أيام تقريباً، ثم تنقلت بين كل من سجن مكتب أمن الحرس الجمهوري في منطقة المزة، وفرع المخابرات العسكرية في منطقة كفرسوسة، ومنه إلى الفرع 248،

23. أجرينا معه المقابلة خلال عام 2021

قبل أن يتم نقلي إلى فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون وتحويلي إلى سجن صيدنايا العسكري في 18/ كانون الأول/ 2011، وقد تعرضت خلال فترة اعتقالي في هذه الأفرع لشتى أنواع التعذيب، في آذار/ 2012 تم نقلي من سجن صيدنايا إلى فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون لعرضي على محكمة الميدان العسكرية في المنطقة ذاتها، وتم نقلي وأنا مقيد ومطمش (مغطى العينين) إلى المحكمة مع مجموعة من المعتقلين في سيارة عسكرية للمساجين، وعند دخولنا إلى مبنى المحكمة انتظرنا لمدة ساعتين ونحن جالسين على الأرض وكان الجو بارداً، ثم عُرضت على القاضي وكان يرتدي الزي المدني ويوجد شخصان جالسان على جانبيه، وسألني القاضي عن محاولة انشقاقي وأنا أنكرت ما نُسب إلي من اعترافات، وطلب مني أن أبصم على ورقة، ولم أعرف ما الحكم الذي صدر بحقي، ثم أعادوني إلى سجن صيدنايا حتى تم الإفراج عني في بداية عام 2015، حيث تم نقلي إلى القضاء العسكري في منطقة المزة لمدة يوم، ومنه إلى فرع الشرطة العسكرية في القابون، وبعد ذلك تم نقلي إلى مكتب أمن الحرس الجمهوري، وهناك حصلت على ورقة تسريح من الخدمة العسكرية، وتم تحويلي إلى مقر الخدمة العسكرية حتى اكتملت إجراءات التسريح".

مهند الحاج يوسف، من أبناء مدينة دمشق، ويقيم في حي ركن الدين بدمشق، مواليد عام 1982، وهو موظف بمعامل الدفاع التابعة لوزارة الدفاع السورية، اعتقلته قوات النظام السوري في يوم الاثنين 27/ شباط/ 2012، من مكان عمله، تنقل "مهند" بين عدة مراكز احتجاز خلال مدة احتجازه، من بينها سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، وأفرجت عنه قوات النظام السوري من سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق يوم الإثنين 9/ حزيران/ 2014.

قامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بإجراء مقابلة مع السيد مهند الحاج يوسف، وأخبرنا التالي:

"كنت في مكان عملي في منطقة الهامة بمدينة دمشق حين تم اعتقالي من قبل عناصر من الأمن، وقاموا بتقييد يدي واقتيادي إلى فرع أمن الدولة في منطقة كفرسوسة بدمشق، وفور دخولي إلى مكتب داخل المبنى وأنا مغطى العينين قام عنصرين بالتناوب على ضربي مدة ساعتين، دون أن أعرف سبب اعتقالي، ثم نقلوني إلى فرع الأمن العسكري، وعند دخولي رأيت معتقلين معلقين وبدون ثياب، ومن ثم تم ضربي وأجبروني على خلع ثيابي وزجوني في زنزانة منفردة لمدة 3 أيام دون ثياب، لم أستطع خلالها الجلوس على الأرض لشدة برودتها، بعدها أخرجوني من الزنزانة للتحقيق وأعطوني ثيابي، وقام المحقق بضربي مدة نصف ساعة بعصاة بلاستيكية خضراء اللون، علمت بعدها أني متهم بقتل العميد الطبيب "عيسى الخولي" وهو طبيب في مشفى حامش، بالإضافة إلى تهمة القيام بأعمال إرهابية، وهدد المحقق بتعذيبي وقتلي إن لم أعترف بذلك، وعندما اعترفت قام بضربي مدة ساعة حتى لم أستطع التحمل فتقيأت ثم وقعت على الأرض فحملوني بعدها إلى المنفردة، في اليوم التالي أخبرني المحقق أنه يعلم أني لست القاتل ورغم ذلك استمر بضربي وتعذيبي بالكهرباء وبحرق شعر ذقني بالإضافة إلى سكب الماء البارد على جسدي، بعد 45 يوماً قام المحقق بتبصيمي على 7 أوراق، ثم وضعوني داخل سيارة ونقلوني إلى فرع آخر، بعد فترة شهرين قاموا بنقلي إلى فرع فلسطين حيث تعرضت لشتى أساليب التعذيب، وعقب شهرين نقلوني إلى الفرع 215، بقيت عدة ساعات، ثم نُقلت بحافلة صغيرة مع معتقلين آخرين إلى مقر الشرطة العسكرية في منطقة القابون، وتم عرضي على محكمة ميدانية أنكرت خلالها اعترافاتي، في اليوم التالي نقلتُ إلى سجن صيدنايا العسكري حيث احتجزت فيه مدة 4 أشهر، تعرضت خلالها لشتى أنواع التعذيب الذي يمكن أن يؤدي إلى الموت، وتم احتجازي في زنزانة كانت تحتوي على

عدد كبير من المعتقلين بالنسبة لحجمها وتفتقد لأبسط مقومات الحياة، وقضى بداخلها عدداً من الأشخاص نتيجة التعذيب، ثم نقلت بعد ذلك إلى سجن عدرا المركزي، وهناك تمكنت عائلتي من زيارتي لأول مرة، حيث بقيت نحو 10 أشهر لم يعرفوا فيها مكان احتجازي، وأثناء احتجازي في سجن عدرا علمتُ أنه صدر حكماً ميدانياً بحقي بالسجن مدة 10 سنوات دون أن يحق لي نقض الحكم أو يتم عرضي على المحكمة، وبعد فترة 3 سنوات صدر مرسوم عفو وتم الإفراج عني في حزيران/ 2014، وبعد خروجي جردت من كامل حقوقي المدنية والعسكرية وتم الحجز على أملاكي المنقولة وغير المنقولة، وتم استدعائي من قبل الأفرع الأمنية عدة مرات، وحتى الآن ما زلت أعاني من آثار التعذيب التي تسببت لي بفتق بفقرتين من ظهري، حيث تعرضت للضرب الشديد على ظهري في سجن صيدنايا العسكري، إضافة إلى إصابة في الأرجل".

مقابلة مصورة أجرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع الناجي مهند الحاج يوسف

ياسر توفيق، مصمم ألبسة، من أبناء الغوطة الشرقية في محافظة ريف دمشق، مواليد عام 1989، كان يقيم في حي الزاهرة في مدينة دمشق، اعتقلته عناصر من قوات النظام السوري يوم السبت 5/ أيار/ 2012، أثناء مداهمة منزله في مدينة دمشق، وتنقل "ياسر" خلال فترة احتجازه بين عدة مراكز احتجاز، وصدر بحقه حكماً بالسجن المؤبد، صادر عن محكمة الميدان العسكرية الأولى، وتم الإفراج عنه من سجن السويداء المركزي في 21/ نيسان/ 2020.

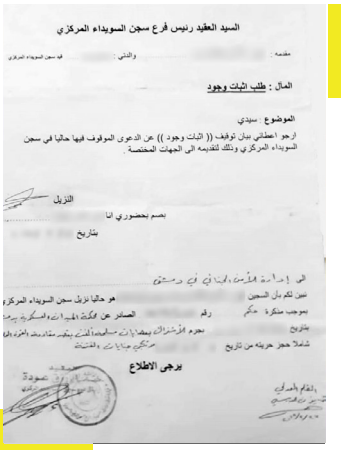
السيد العقيد رئيس فرع سجن السويداء المركزي

المآل : طلب اثبات وجود

الموضوع سيدي

إرجو اعطائي بيان توقيف ((اثبات وجود)) عن الدعوى الموقوف فيها حاليا في سجن السويداء المركزي وذلك لتقديمه الى الجهات المختصة .

التوقيع

بتاريخ

برجى الاطلاع

صورة لبيان "إثبات وجود" والحكم الصادر من محكمة الميدان العسكرية بدمشق

تحدث السيد ياسر توفيق[24] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"مع بداية المظاهرات أسست تنسيقية خاصة بالبلدة لتنسيق التظاهرات، في 5/ أيار/ 2012 تمت مداهمة منزلي في دمشق من قبل عناصر تابعة لسرية المداهمة 215، واعتقالي مع شقيقَي واقتيادنا إلى فرع 215، والذي تعرضت خلال فترة احتجازي فيه للتعذيب، في 1/ كانون الأول/ 2012 تم تبليغنا بأن لدينا محاكمة، حيث وضعونا في حافلة ونقلونا إلى محكمة الميدان العسكرية في منطقة القابون وكان المبنى مؤلف من 3 طوابق، وتعرضنا خلال الطريق للضرب الشديد، كان ملفي لدى محكمة الميدان

24. أجرينا معه المقابلة في عام 2021

الأولى في الطابق الأول وأدخلوني إلى القاضي وأنا مقيد اليدين ومطمش (مغطى العينين)، أنزلوا الطماش عن عيني، وكان القاضي حينها محمد كنجو ومعه الرائد لؤي العفش وشخص مدني، سألني من أي منطقة أنحدر؟ فأجبته ليرد الشخص المدني بأن عائلتي سيئة، كما سألني كم عدد المظاهرات التي شاركت فيها فأنكرت مشاركتي بأي مظاهرة ثم أخرجوني من الغرفة، وبقيت محتجزاً بعد المحكمة في فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون بدمشق، وفي 4/ كانون الأول/ 2012 تم تحويلي إلى سجن صيدنايا العسكري، ثم نقلت إلى سجن عدرا المركزي بتاريخ 24/ كانون الأول/ 2012، خلال فترة احتجازي في سجن عدرا تقدمت بطلب يسمى (بيان وضع) لمعرفة حكمي فتبين أنني غير محكوم وجرمي هو (مؤامرة)، وقامت عائلتي بعدة محاولات لتوكيل محامٍ وتقديم طعن ولكن دون جدوى لأن ملفي لدى محكمة الميدان العسكرية، وفي 13/ أيلول/ 2013 تقدمت بطلب ثان وتبين أنني محكوم بالسجن المؤبد بجرم التدخل بالقيام بأعمال إرهابية، بعد صدور مرسوم عفو 12/ حزيران/ 2014 تم تشميلي فيه وتخفيض حكمي من المؤبد إلى 20 عاماً، وفي نهاية عام 2014 تم إدخالي مع سجناء آخرين بدعوى كيدية بتهمة التحضير لاستعصاء داخل سجن عدرا، فتم نقلي إلى سجن السويداء المركزي بتاريخ 2/ شباط/ 2015، بعد ذلك صدر مرسوم عفو آخر في عام 2018 فتم تخفيض مدة حكمي من 20 عاماً إلى 13 عاماً و6 أشهر، وبقيت محتجزاً في سجن السويداء حتى عام 2020 حيث تم تخفيض حكمي إلى 7 سنوات و6 أشهر ليتم بعدها إخلاء سبيلي بتاريخ 21/ نيسان/ 2020".

عمار حسان الحموي، طالب جامعي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية "قسم التاريخ" في جامعة دمشق من أبناء مدينة خان شيخون بريف محافظة إدلب، ويقيم في مدينة دمشق، مواليد عام 1996، اعتقلته قوات النظام السوري يوم السبت 1/ شباط/ 2014 لدى عودته من عمله في حي الشيخ سعد بمدينة دمشق تنقل "عمار" بين عدة مراكز احتجاز خلال مدة احتجازه، وتمت إحالة ملفه إلى محكمة الميدان العسكرية بدمشق بتاريخ 16/ آب/ 2016 بجرم "القيام بأعمال إرهابية"، ثم صدر قرار بإطلاق سراحه بتاريخ 3/ تشرين الثاني/ 2016، وتم الإفراج عنه من سجن مدينة حماة المركزي يوم الأحد 6/ تشرين الثاني/ 2016.

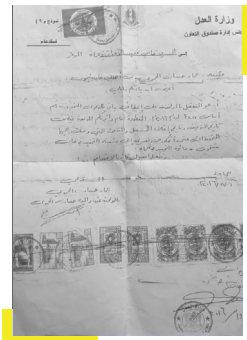

صورة طلب "بيان بالدعوى" مقدم من السيد عمار حسان الحموي بتاريخ 6/ تشرين الثاني/ 2016، إلى قاضي تحقيق الأحداث في حماة

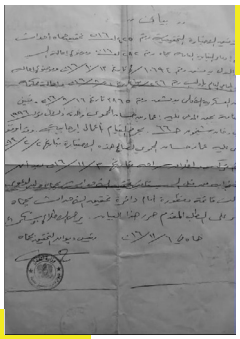

صورة بيان بالدعوى الخاصة بالسيد عمار حسان الحموي صادر في 6/ تشرين الثاني/ 2016

تحدث السيد عمار الحموي[25] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"كنت أعمل في مطعم بمنطقة المزة بدمشق، وفي طريق عودتي من عملي إلى المنزل في حي الشيخ سعد قرب أوتوستراد المزة يوم السبت 1/ شباط/ 2014 قرابة الساعة الثانية ليلاً وتحديداً في مكان سكني في حي الشيخ سعد قرب أوتوستراد المزة كان هناك عدد من عناصر الأمن ينتظرون قدومي إلى المنزل فقاموا باعتقالي واعتقال أصدقائي المقيمين معي في المنزل، واقتادونا إلى الفرع 215 بدمشق، نقلت بعد ذلك إلى فرع 248 ومنه إلى سجن صيدنايا العسكري، وخلال فترة احتجازي في هذه الأفرع

25. أجرينا معه المقابلة في عام 2021

تعرضت لشتى أنواع التعذيب، وفي أيار/ 2015 خلال فترة احتجازي في سجن صيدنايا نُقلتُ إلى محكمة الميدان العسكرية قرب كلية الآداب في جامعة دمشق بمنطقة البرامكة بدمشق، بسيارة مغلقة لنقل المساجين ودخلنا من بوابة كبيرة إلى ساحة كبيرة تابعة لمبنى المحكمة، وأدخلوني مع معتقلين آخرين إلى غرفة صغيرة على جهة اليمين من مدخل المبنى، وعند إذاعة اسمي أدخلوني إلى غرفة القاضي وكان معه الكاتب، فسألني عن اسمي فقط وقال لي اخرج. وأعادوني إلى سجن صيدنايا، وبقيت في هذا السجن حتى أيلول/ 2016 حين أذاعوا اسمي من داخل السجن، وأخبروني بأنه تم الإفراج عني بعفو من الرئيس للذين تم توقيفهم وهم تحت السن القانوني. وبعد خروجي من سجن صيدنايا تم تحويلي إلى سجن حماة المركزي ولم يسمح القاضي بإخلاء سبيلي إلا بعد إرسال كتاب من محكمة الميدان العسكرية الأولى إلى سجن حماة المركزي واستغرق هذا الكتاب مدة شهرين ليتم الإفراج عني من سجن حماة المركزي في 6/ تشرين الثاني/ 2016".

مقابلة مصورة أجرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع الناجي عمار حسان الحموي

بيان محمود، ناشطة في الحراك الشعبي، من أبناء مدينة دمشق، مواليد عام 1985، اعتقلتها قوات النظام السوري في مطلع عام 2013، من مكان وجودها في مدينة دمشق، وتم الإفراج عنها من سجن عدرا المركزي في محافظة ريف دمشق، ضمن صفقة تبادل أسرى بين قوات النظام السوري وفصائل المعارضة المسلحة نهاية عام 2013.

تحدثت السيدة بيان محمود[26] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازها والمحكمة، بالآتي:

"مع بداية الحراك كنت أشارك في تنسيق المظاهرات والنشاط الإغاثي، واعتقلت أثناء عودتي إلى منزلي في إحدى مناطق دمشق، حيث استوقفني نحو 13 عنصراً من قوات النظام، وقاموا بتفتيش منزلي بحثاً عن حاسوبي المحمول وحصلوا عليه فيما بعد أثناء التحقيق معي واستخرجوا كامل المعلومات منه، بعد ذلك وضعوني في إحدى السيارات واقتادوني إلى الفرع 215، والذي بقيت محتجزة فيه مدة 6 أشهر، بعد 40 يوماً من وجودي في هذا الفرع تم تحويلي إلى لجنة التحقيق وتم توجيه 9 تهم إلي من بينها القيام بعملية اغتيال وعمليتي تفجير، وتمويل الإرهاب، والمشاركة بمظاهرات والنيل من هيبة الدولة وما يسمى بـ"جهاد النكاح"، إضافةً إلى نشاطي الإعلامي والإغاثي ونشاطي في المشافي الميدانية، والتواصل مع جهات خارجية، وخلال ذلك علمت بأنه تم تحويل ملفي إلى المحكمة الميدانية، وبقيت محتجزة في

26. أجرينا معها المقابلة في عام 2022

الفرع 215 لصالح لجنة التحقيق العسكري، حتى تم نقلي إلى فرع 248 لعدة ساعات، ومنه إلى قسم الشرطة العسكرية في منطقة المزة مع معتقلين آخرين، تمهيداً لنقلنا إلى مخفر ركن الدين (إيداع)، ثم حُولتُ إلى سجن عدرا المركزي، وأثناء فترة احتجازي فيه تمكنت عائلتي عبر دفع مبالغ مالية والتوسط من تحويل ملفي إلى محكمة الإرهاب وتوكيل محامٍ، ثم أفرج عني مع عدد من السجينات ضمن صفقة تبادل أسرى بين قوات النظام السوري وفصائل المعارضة المسلحة، ولكن ما زلت مطلوبة للمحكمة".

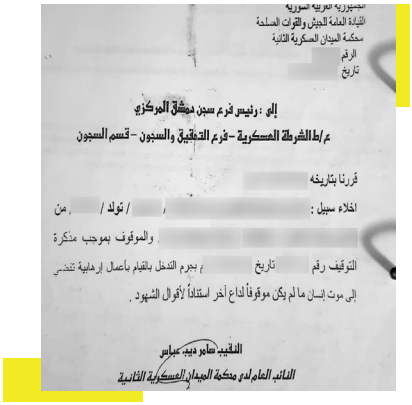

الجمهورية العربية السورية
القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة
محكمة الميدان العسكرية الثانية
الرقم
تاريخ

إلى : رئيس فرع سجن دمشق المركزي

ع/ط الشرطة العسكرية – فرع التدقيق والسجون – قسم السجون

قررنا بتاريخه

اخلاء سبيل : / تولد / من

والموقوف بموجب مذكرة

التوقيف رقم تاريخ بجرم التدخل بالقيام بأعمال إرهابية تفضي

إلى موت إنسان ما لم يكن موقوفاً لداع آخر استناداً لأقوال الشهود .

النقيب سامر ديب عباس

النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية الثانية

صورة نسخة عن وثيقة صادرة عن محكمة الميدان العسكرية الثانية

عبادة محمد، طالب جامعي وناشط مدني وإغاثي في الحراك الشعبي، من أبناء بلدة صيدنايا في محافظة ريف دمشق، وكان يقيم في حي التضامن في مدينة دمشق، مواليد عام 1990، اعتقلته عناصر من قوات النظام السوري يوم الأحد 3/ آب/ 2014، أثناء وجوده في مبنى إدارة الهجرة والجوازات في دمشق، تنقل "عبادة" بين عدة مراكز احتجاز خلال مدة احتجازه، وصدر قرار من محكمة الميدان العسكرية بإخلاء سبيله في 29/ كانون الأول/ 2015، وتم الإفراج عنه من سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق في 3/ كانون الثاني/ 2016.

تحدث السيد عبادة محمد[27] في مقابلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن فترة احتجازه ومحاكمته، بالآتي:

"كان عمري عندما اعتقلت 24 عاماً، شاركت في المظاهرات وكنت ناشط إغاثي ومدني، وفي ظهر يوم 3/ آب/ 2014، تم اعتقالي أثناء وجودي في مبنى إدارة الهجرة والجوازات في مدينة دمشق، حيث كنت هناك لاستخراج جواز سفر، وأثناء تقديم الأوراق المطلوبة قام أحد الموظفين باقتيادي إلى غرفة مع 3 أشخاص آخرين، وبقينا فيها حتى نهاية فترة الدوام الرسمي، ثم وضعونا في حافلة ونقلونا إلى فرع الخطيب والذي احتجزت فيه مدة 7 أشهر، قبل أن يتم تحويلي في 12/ شباط/ 2015 إلى فرع أمن الدولة في منطقة كفرسوسة بدمشق، وبقيت محتجزاً فيه مدة 3 أشهر، وفي 19/ أيار/ 2015 عُرضتُ على قاضي محكمة الميدان الثانية في مبنى إداري في الفرع نفسه والتي استمرت لأقل من دقيقة، وفي اليوم التالي من المحكمة نُقلتُ مع معتقلين آخرين إلى فرع الشرطة العسكرية في منطقة القابون، ومنه إلى سجن صيدنايا العسكري بريف دمشق، وعانيت من ظروف قاسية داخل الأفرع وتعرضت للتعذيب، خصوصاً في سجن صيدنايا، حيث استخدم الجوع كأسلوب تعذيب، في 22/ تموز/ 2015 نُقلتُ إلى مبنى المحكمة العسكرية في منطقة المزة ومنها إلى سجن عدرا المركزي، وصدر إخلاء سبيلي في 29/ كانون الأول/ 2015، بينما تم الإفراج عني يوم الأحد 3/ كانون الثاني/ 2016، واقتيادي إلى الشرطة العسكرية في القابون، وتم تجنيدي للخدمة العسكرية بشكل فوري".

وأضاف أنه خلال فترة محاكمته في محكمة الميدان الثانية لم يحضر أي من الجلسات وعددها 5 جلسات خلال وجوده في سجن عدرا المركزي في محافظة ريف دمشق، حيث كان يواجه تهمة "القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان"، كما كان من الممنوع توكيل محامي، وتمكن أهله من حضور جلسة تسمى بجلسة استعطاف لإثبات براءته وبوجود شهود تم تأمينهم من قبل أهله.

27. أجرينا المقابلة معه في21/ كانون الثاني/ 2023

الناجي من الاعتقال رضوان. خ، مدني، كان محتجز في البناء الأحمر في سجن صيدنايا العسكري خلال الفترة من 22/ تشرين الأول/ 2012 حتى 2/ نيسان/ 2014 قضاها جميعها في البناء الأحمر من السجن وخضع للمحكمة الميدانية العسكرية، واستطاع على مدار عام ونصف من الاحتجاز من ملاحظة حالات الإعدام التي كانت تقوم بها قوات النظام السوري في سجن صيدنايا العسكري، خاصةً أن كثيراً من الذين احتجزوا معه في تلك الفترة تبين أن عائلاتهم قد تبلغت بوفاتهم واستلمت هوياتهم الشخصية من الشرطة العسكرية في القابون بدمشق.

يقول رضوان. خ: **" كان تجميع المعتقلين يتم غالباً كل أسبوعين وفي أكثر الأحيان يوم الإثنين في مهجع التسفير وفي أحيان أخرى في غرف بجانبه بحسب العدد ثم يجمعونهم في طابور واحد قبل طلوع الشمس ويكونون معصوبي الأعين وحانين ظهورهم وبعد أخذهم من مهجع التسفير بحوالي 10 دقائق كنا نسمع تحرك الحافلات وكانت تعود بعد فترة بشكل يوحي أن المكان الذي اقتيدوا إليه ليس ببعيد عن السجن، أول مرة حصل هذا الأمر خلال وجودي بصيدنايا كان في 3/كانون الأول/2012 حيث أخذوا سبعة معتقلين من مهجعنا وهم شخص من مدينة حمص من عائلة جنبلاط والباقي من منطقة الحفة بريف اللاذقية كانوا قضية واحدة في المحكمة الميدانية وهم حسام ومحمد السمر وحسن ليلى وعمر لحام؛ عمره حوالي 50 عاماً، وزياد ومحمد بشق بعد حوالي العامين وعندما خرجت من سجن صيدنايا تأكدت من قيام قوات النظام السوري بتسليم هوياتهم الشخصية لعائلاتهم أي أنهم أعدموا بعد أخذهم من مهجعنا مع عشرات المعتقلين الآخرين".**

عبد الرحمن د، مدني، أحد الناجين من سجن صيدنايا العسكري وخرج عبر صفقة تبادل بين قوات النظام السوري وفصائل المعارضة المسلحة نهاية عام 2014، كانت قوات النظام السوري التابعة للفرع 215 قد اعتقلته من منزله بحي الميدان بدمشق في 19/ تموز/ 2013، كان عبد الرحمن.د يدير موقعاً إلكترونياً معارضاً للسلطات السورية ولم يكن لديه أي نشاط عسكري، وخلال التحقيق معه في الفرع 215 ونتيجة تعرضه للتعذيب من قبل المحققين، أجبر على الاعتراف بقتل عناصر للقوات الحكومية للتخلص من التعذيب والضرب اليومي، بعد سبعة أشهر من احتجازه في فرع 215 بدمشق، حولته قوات النظام السوري إلى سجن صيدنايا العسكري، حيث علم هناك أنه يخضع للمحكمة الميدانية العسكرية بتهمة قتل عناصر للقوات الحكومية والتخطيط لتفجير حاجز للقوات الحكومية في مدينة دمشق، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام بعد حوالي خمسين يوماً من وجوده في سجن صيدنايا، كان خلالها ممنوعاً من زيارة عائلته أو توكيل محام أو حتى الاستفسار عن جلسات محاكمته.

يقول عبد الرحمن.د للشبكة السورية لحقوق الإنسان: **"تم تحويلي من الفرع 215 مع قرابة 20 معتقل آخرين وعند وصولنا لسجن صيدنايا العسكري تم فرزنا حسب ملفاتنا حيث يوجد داخل الملف نوع المحكمة والجرم بالإضافة إذا كان المعتقل يسمح له بالزيارة أو لا، نقلت إلى البناء الأحمر وبقيت في منفردة فيه لمدة 16 يوماً دون أن يتحدث معي أي عنصر أو ضابط، بعد 16 يوماً أخرجني عنصر نحو مكتب مساعد وطلب مني البصم على أوراق وأخبرني أن محكمتي ميدانية ووصفني بالإرهابي وقال إنه سيعمل على نيلي أقسى عقوبة، إضافةً إلى شتمي، بعدها اقتادوني نحو مهجع فيه قرابة 36 معتقلاً، معظمهم عسكريين، كان بعضهم محاكم ميدانية وبعضهم لا يعرف نوع محاكمته ولكن كانوا جميعهم لم يتلقوا بعد أحكام سواء بالسجن أو الإعدام، بقيت في المهجع حوالي شهر مات خلاله أربعة معتقلين بسبب وضعهم الصحي ورفض إدارة السجن لنقلهم إلى المشفى، وتم اقتياد ثلاثة معتقلين كانوا عسكريين**

لجهة مجهولة وتسربت لنا معلومات من عناصر في السجن أنه تم إعدامهم بسبب "الخيانة والتعاون مع الإرهابيين"، بعد ذلك استدعاني نقيب من إدارة السجن وأبلغني صدور حكم إعدام بحقي وطلب أن أبصم عليه دون أن أشاهد الحكم بسبب تعصيب عيني، حاولت أن أعرف كيف صدر الحكم من دون أن أحضر أي جلسة أمام القاضي ولكن تعامل الضابط كان حاداً جداً وكان يهددني بالتعذيب، بعدها أرجعوني إلى المهجع من غير أن أعرف أية معلومات سوى حكمي بالإعدام، بقيت في المهجع أربعة أشهر وأنا أنتظر موعد تنفيذ الحكم، بعدها فجأة جاءت دورية ونقلتني إلى فرع أمن الدولة بدمشق وخلال الطريق كان العناصر يستهزئون بي ويقولون إنهم ذاهبون لتنفيذ حكم الإعدام وبقيت في فرع أمن الدولة حوالي 15 يوماً، بعدها اقتادوني مع حوالي 35 معتقلاً في شاحنة، عندها فقط علمت أننا سنخرج في عملية تبادل مقابل تسليم ضابط ذو رتبة عالية للنظام، وما زلت أخضع لعلاج طبي منذ خروجي وحتى الآن في الأردن بسبب التعذيب والوضع الصحي الذي عانيت منه في الفرع 215 وسجن صيدنايا".

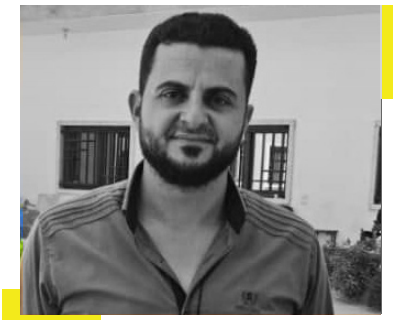

حسن الفجر

حسن الفجر، حاصل على إجازة في الفلسفة، وعسكري مجند لدى قوات النظام السوري، من أبناء قرية الصهرية التابعة لمنطقة شحشبو بريف محافظة حماة الغربي، مواليد عام 1985، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الأحد 11/ أيلول/ 2011 في مكان خدمته بمعسكر المصطومة بريف محافظة إدلب، وفي 12/ نيسان/ 2012 خضع لمحكمة الميدان العسكرية، ثم أفرجت عنه قوات النظام السوري عام 2019.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في أيلول/ 2020 مع السيد حسن فجر عبر الهاتف وأخبرنا بالتالي:

"كنت عسكرياً مجنداً أخدم في معسكر المصطومة بريف إدلب، اعتقلتني عناصر من الأمن العسكري من داخل المعسكر وتم اقتيادي إلى فرع الأمن العسكري بمدينة إدلب بتهمة التعامل مع الإرهابيين وتم احتجازي مدة 3 شهور تعرضت خلالها إلى كافة أنواع التعذيب والإهانة، ليتم نقلي بعدها إلى الأفرع الأمنية في مدينة دمشق منها فرع التحقيق العسكري وفرع فلسطين وكان آخرها سجن صيدنايا العسكري، وفي 12/ نيسان/ 2012 تم اقتيادي إلى المحكمة الميدانية في مدينة دمشق وعرضي على اللجنة الأمنية داخل المحكمة، وتم سؤالي هل تعاملت مع الإرهابيين فقلت لا، فقال "أنكر أقواله" ولم أعرف بماذا حكمت وما هي التهم التي نسبت إلي، ومن ثم تم اقتيادي إلى سجن صيدنايا العسكري واستمر احتجازي هناك مع التعذيب وقلة الطعام والنوم مدة ثماني سنوات دون أن أعرف ما هو المصير الذي ينتظرني، وفي آب/ 2019 تم إطلاق سراحي من سجن صيدنايا العسكري". وأضاف حسن أنه لم يعرف سبب إطلاق سراحه إلا بعد أن قام بسؤال ضابط برتبة مساعد فأجابه أنه تم إطلاق سراحه بخلاصة حكم، وخلال مدة احتجازه لم يستطع التواصل مع أحد من عائلته أو توكيل محامٍ للدفاع عنه.

إحدى عشر: استعراض لنماذج من أرشيف وثائق الشبكة السورية لحقوق الإنسان للأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية:

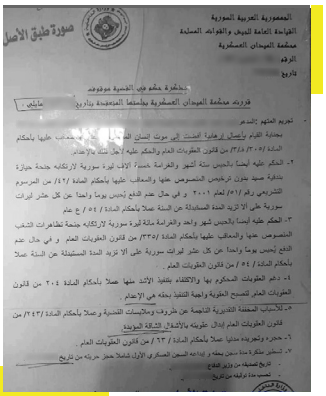

مذكرة حكم صادرة عن محكمة الميدان العسكرية عام 2011 ضد أحد المعتقلين الذين حوكموا بموجب قراراتها، تضمن الحكم "الحكم بالإعدام بجنابة القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان" ثم خُفِفَت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

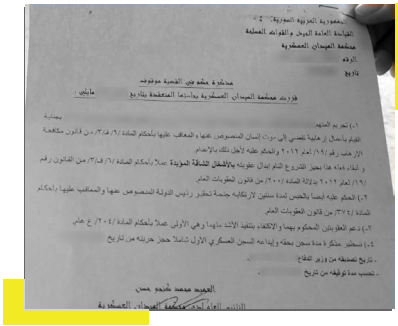

مذكرة حكم صادرة عن محكمة الميدان العسكرية عام 2012 ضد أحد المعتقلين الذين حوكموا بموجب قراراتها، تضمن الحكم "الحكم بالإعدام بجنابة القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان" ثم خُفِفَت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

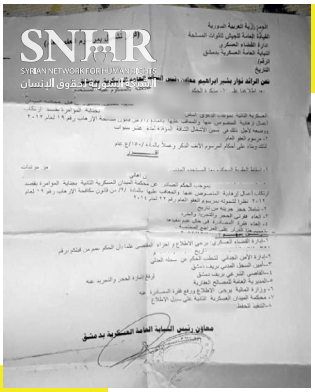

قرار تشميل بمرسوم العفو العام يوضح قرار محكمة الميدان العسكرية الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 10 سنوات بتهمة المؤامرة بقصد ارتكاب أعمال إرهابية للناجي من الاعتقال مهند حاج يوسف.

اثنا عشر: أبرز ضحايا عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية:

عبد الباسط محمود صابر، من أبناء قرية زبدين شرق محافظة ريف دمشق، مواليد عام 1988، اعتقلته قوات النظام السوري في أيلول/ 2012 لدى مروره من نقطة تفتيش تُدعى النسيم قرب بلدة المليحة بمحافظة ريف دمشق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته، الإثنين 9/ تموز/ 2018 حصلت والدته على وثيقة من دائرة السِّجل المدني تظهر أنه قد تُوفي بتاريخ 24/ تشرين الثاني/ 2014، تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه. ونرجِّحُ أنَّ حكماً بالإعدام من محكمة الميدان العسكرية قد صدر بحقه.

وثيقة منحتها أمانة السجل المدني لعائلة الضحية "عبد الباسط محمود صابر" تظهر عبارة محكمة الميدان العسكرية 7265 تاريخ 7/ كانون الثاني/ 2018 تم تدوينها في ملاحظات واقعة الوفاة.

محمد يوسف غلوي

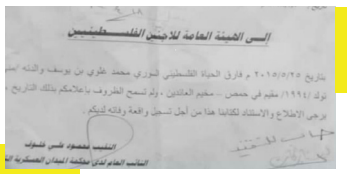

كتاب صادر من النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية الثانية بتاريخ 3/ شباط/ 2018 يتم فيه إبلاغ الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين بوفاة محمد يوسف غلوي بتاريخ 25/ أيار/ 2015

محمد يوسف غلوي، فلسطيني الجنسية، ويقيم في مخيم العائدين بمدينة حمص للاجئين الفلسطينيين، مواليد عام 1994، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري في عام 2015، الخميس 21/ حزيران/ 2018 أبلغت الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين عائلته بوفاته وذلك بعد تلقي الهيئة العامة للاجئين كتاب رسمي من النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية الثانية يبلغهم فيه بوفاة "محمد" بتاريخ 25/ أيار/ 2015 دون تحديد مكان الوفاة أو تسليم جثمانه لعائلته.

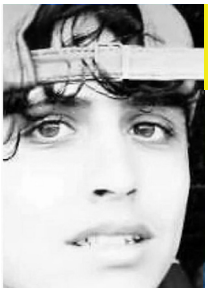

جعفر يعرب أبو سعيفان

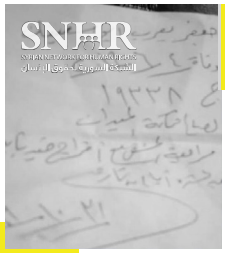

صورة لورقة سلمتها محكمة الميدان العسكرية في حي القابون بدمشق لعائلة الضحية جعفر يعرب أبو سعيفان بعد السؤال عنه، وذلك لمراجعة المشفى العسكري في دمشق، واستخراج شهادة وفاة له.

جعفر يعرب أبو سعيفان، من أبناء بلدة الشجرة بريف محافظة درعا الغربي، يبلغ من العمر حين اعتقاله 18عاماً، اعتقلته عناصر قوى الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري في تموز/ 2018، في مخيم معربا للنازحين بمنطقة حوض اليرموك غرب محافظة درعا، الخميس 31/ تشرين الأول/ 2019 سلمت محكمة الميدان العسكرية في حي القابون بدمشق لذويهما ورقة تؤكد وفاة جعفر بتاريخ 4/ حزيران/ 2019، في فرع المداهمة 215 بمدينة دمشق.

مضر خالد النابو

مضر خالد النابو، طالب جامعي في كلية الآداب بجامعة دمشق، من أبناء قرية معرة حرمة بريف محافظة إدلب الجنوبي، اعتقلته قوات النظام السوري في آب/ 2011 من مدينة دمشق، وحُكِمَ عليه من قبل محكمة الميدان العسكرية بالإعدام"، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته. الخميس 29/ نيسان/ 2021، حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ وتُرجِّح الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّه قد حكم عليه بالإعدام من قبل محكمة الميدان العسكرية في سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثمانه لذويه.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد مؤمن النابو[28] -شقيق مضر- وأخبرنا: **"شقيقي مضر كان ناشطاً في الحراك الشعبي في مدينة دمشق، اعتقلته قوات النظام السوري في آب/ 2011 بعد أن قام أحد أصدقائه وهو ضابط لدى النظام السوري باستدراجه إلى فرع الأمن السياسي في دمشق، وبقي محتجزاً داخل هذا الفرع قرابة عام وهو يخضع للتحقيق، وبعدها تنقّل بين عدة أفرع أمنية إلى أن استقر في عام 2014 في سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق، وحُكِمَ عليه من قبل محكمة الميدان العسكرية بالإعدام".**

أضاف مؤمن: **" كانت والدتي تزور شقيقي باستمرار وكان وضعه الصحي جيداً وقد وصل وزنه إلى 80 كغ، وفي عام 2016 نُقِل إلى سجن صيدنايا العسكري بريف دمشق وبعد قيام والدته بزيارته الأولى هناك بعد شهر من نقله إلى سجن صيدنايا كان وضعه الصحي سيئاً وقد انخفض وزنه إلى 35 كغ، وكان يتعرض للتعذيب قبل وبعد أية زيارة لنا، وبعد عدة زيارات كان آخرها في عام 2017 توقفنا عن زيارته خوفاً عليه من التعذيب، وكان يرسل إلينا رسائل مع معتقلين أفرج عنهم من سجن صيدنايا بشكل مستمر، وفي عام 2020 قمنا بتوكيل محامٍ من أجل الإفراج عنه وقد طلب مبالغ مالية كبيرة، وباءت كل محاولاته بالفشل، وفي نيسان/ 2021 أبلغ المحامي والدتي بمراجعة فرع الشرطة العسكرية بمدينة دمشق لكي تستلم أوراقه التي تؤكد أنه توفي في نيسان/ 2021، دون تسليم جثمانه".**

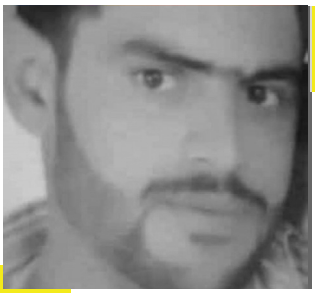

محمد عبد الكريم الجندي

محمد عبد الكريم الجندي، من أبناء مدينة نوى بريف محافظة درعا الغربي، اعتقلته قوات النظام السوري في نيسان/ 2011، في مدينة نوى على خلفية مشاركته في تظاهرات مناهضة للنظام السوري، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته، الأحد 11/ نيسان/ 2021، حصل ذووه على معلومات تُفيد أنَّ قوات النظام السوري قد أعدمت "محمد" داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في 10/ تموز/ 2013، بعدَ أن أصدرَت محكمة الميدان العسكرية في دمشق حُكْم إعدام بِحقِّه.

تحدثنا مع السيد محمد الجندي[29] وهو أحد أقرباء محمد الجندي، وأفادنا أن قوات تابعة للنظام السوري قد اعتقلت محمد من منزله في مدينة نوى: **"اعتقلته قوات النظام بسبب مشاركته في الحراك الثوري والمظاهرات المناهضة للنظام في درعا، واقتادوه إلى أحد الأفرع الأمنية في مدينة دمشق، وفي بداية عام 2012 نُقل من مدينة دمشق إلى سجن السويداء المركزي، دون أن تتمكن عائلته من زيارته وبقي في سجن السويداء حتى بداية عام 2013، ليتم نقله إلى فرع سرية المداهمة والاقتحام 215 بمدينة دمشق، ومن ثم انقطعت أخباره تماماً".**

أضاف محمد: **"في 11/ نيسان/ 2021 راجعت عائلة محمد فرع الشرطة العسكرية بمدينة دمشق وهناك تم تسليمهم أوراقه الثبوتية، إضافةً إلى ورقة تؤكد أنه توفي في 10/ تموز/ 2013، دون تسليم جثمانه".**

28. عبر الهاتف في 10/ أيار/ 2021

29. عبر الهاتف في 11/ نيسان/ 2021

إبراهيم صايل العمارين

إبراهيم صايل العمارين، مقاتل سابق في صفوف إحدى فصائل المعارضة المسلحة، من أبناء مدينة نوى غرب محافظة درعا، اعتقلته قوات النظام السوري يوم السبت 3/ تشرين الثاني/ 2018، وكان ممّن أجرَوا تسويةً لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، وقد تمكنت عائلته من زيارته للمرة الأخيرة في 6/ كانون الثاني/ 2021 في سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، الإثنين 22/ آذار/ 2021 حصل ذووه على معلومات مفادها أنَّ قوات النظام السوري قد أعدمت "إبراهيم" في 22/ شباط/ 2021 في سجن صيدنايا العسكري بعدَ أن أصدرَت بحقه محكمة الميدان العسكرية بدمشق حكماً بالإعدام. وتشير الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثمانه لذويه.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد محمد الحوراني[30] وهو أحد أصدقاء إبراهيم وعائلته وأفادنا: **"كان إبراهيم سابقاً مقاتلاً في صفوف فصائل المعارضة المسلحة، وبعد سيطرة قوات النظام السوري على درعا، أجرى تسويةً لوضعه الأمني، واعتقلته قوات النظام السوي في مدينة نوى، وبعد تنقله بين عدة أفرع أمنية كان آخرها سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، علمت عائلته بصدور حكم إعدام بحقه عن محكمة الميدان العسكرية بدمشق، وكانت آخر زيارة لعائلته في 6/ كانون الثاني/ 2021 في سجن صيدنايا العسكري، وفي 22/ آذار/ 2021 قام المحامي بإبلاغ عائلته أنه قد تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه في سجن صيدنايا العسكري، ولكن وثائق الوفاة التي حصلت عليها العائلة تفيد بأنه قد توفي في 22/ شباط/2021 جراء سكتة قلبية".**

الضحية علي وليد المصري

علي وليد المصري، من أبناء بلدة المزيريب بريف محافظة درعا الغربي، مواليد عام 1999، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الإثنين 24/ أيلول/ 2020، على الطريق الواصل بين مدينة درعا وبلدة المزيريب، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته. الثلاثاء 29/ تشرين الثاني/ 2022، حصل ذووه على معلومات تُفيد أنَّ قوات النظام السوري قد أعدمت "علي" داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها، بعدَ أن أصدرَت محكمة الميدان العسكرية في دمشق حُكْم إعدام بِحقِّه في أيار/ 2022، تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد حسين الأشقر[31] وهو أحد أصدقاء علي وليد المصري والذي أفاد بالآتي:

"اعتقل علي بعد ساعات من إخلاء سبيله من فرع أمن الدولة في مدينة حلب، وتم نقله إلى مطار كويرس بريف محافظة حلب ومن ثم إلى مطار المزة في دمشق واحتُجز مدة عام وشهر في فرع المخابرات الجوية قبل أن يتم تحويله إلى سجن صيدنايا العسكري في 11/ تشرين الثاني/ 2021، وخلال كل هذه الفترة حاولت عائلته الإفراج عنه أو زيارته بشتى الوسائل ولكن دون أي نتيجة، فقاموا بتوكيل محامية لمتابعة مصيره ومحاولة الإفراج عنه، فأبلغتهم أن علي تم تحويله إلى محكمة الميدان العسكرية ونُفِّذ بحقه حكم الإعدام، وأظهرت لهم قرار الحكم وشهر التنفيذ، والذي كان في أيار/ 2022".

30. عبر الهاتف في 23/ آذار/ 2021

31. عبر الهاتف في 20/ كانون الأول/ 2022

ثلاثة عشر: أبرز المتورطين في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية لدى النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

النظام السوري في بنيته هو نظام شديد المركزية، ونحن في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نستند على تعريفات قواعد القانون العرفي الإنساني في تحميل القادة والأشخاص الأرفع مقاماً مسؤولية جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم بناءً على أوامرهم[32] ، أو إذا علموا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم[33] ، ويوسِّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر هذه المسؤولية لتشمل الجرائم ضدَّ الإنسانية، التي ترتكب وقت السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، كما يُحمّل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين، بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك[34] ، كما أن المقاتلين يتحملون المسؤولية حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هو أعلى منهم رتبة، وقد حذَّرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً عبر التقارير والبيانات من ضرورة الامتناع عن تنفيذ أية أفعال تصبُّ في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بل إن القانون الدولي نصَّ على أنه حتى الإكراه على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا يصبح مقبولاً كأسلوب دفاع إلا في الأوضاع الشديدة حيث لا يتوفر أي خيار سوى القتل أو التعرض للقتل[35].

والنظام السوري متورط بمختلف مؤسساته في ارتكاب انتهاكات واسعة ومنهجية وشكَّلت العديد من تلك الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية[36] وجرائم حرب[37] ، وكل من أمر أغرى، شجع، برر، شارك، قدم العون أو سهل، تلك الجرائم يعتبر متورط فيها، وفي مقدمة تلك المؤسسات مؤسسة الجيش، ومؤسسة الأمن، وهناك ميل لدى لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية نحو الكشف عن أسماء الأفراد المتورطين بالانتهاكات، وقد أخذت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بهذا الرأي منذ سنوات، وطالبت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا بالكشف عن أسماء الأفراد الذين تحققت من تورطهم في ارتكاب انتهاكات فظيعة تُشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

لقد تورط المئات من قادة الأجهزة الأمنية والجيش واللجان العسكرية والأمنية ومؤسسات أخرى في الانتهاكات التي مورست ضد الشعب السوري والدولة السورية منذ عام 2011 حتى الآن، ولدينا قاعدة بيانات تضم آلاف البيانات عن أفراد متورطين في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا، والمناصب التي شغلوها، وأبرز الانتهاكات التي وثقنا ارتكابهم لها، ونعمل على تحديثها بشكل مستمر، وقد تحدثنا عن العديد منهم ضمن تقارير وبيانات على مدى السنوات الاثني عشر الماضية.

32. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، القاعدة 152، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule152
33. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، القاعدة 153، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule153
34. المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28، https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf
35. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية إردیموفيتش (IT-96-22)، الفقرة 17، https://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/en/erd-tsj980305e.pdf
36. المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf
37. المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8، https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

وفيما يخص عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وما يرتبط بها من إخفاء قسري فقد مارست بشكل رئيس الأجهزة الأمنية الأربعة "شعبة المخابرات العسكرية العامة، شعبة المخابرات الجوية، شعبة الإدارة العامة، شعبة الأمن السياسي" عمليات تحويل وإخضاع الضحايا لمحاكم الميدان العسكرية بعد اعتقالهم وتعذيبهم وإخفائهم قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لها، إضافةً إلى عدد من السجون العسكرية والمدنية، وتشير الوثائق والبيانات التي لدينا أن عددها يفوق 62 فرعاً بالحد الأدنى، كانت جميعها مسؤولة عن عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري ومتورطةً بعمليات الإعدام فيما بعد، وقد مورست الإعدامات وفقَ منهجية عامة اتخذ قرار بتنفيذها وفق سلسلة القيادة التي تبدأ من رئيس الجمهورية وترتبط به مباشرةً وزارتا الدفاع ومكتب الأمن القومي/ الوطني، وما يرتبط بها من الأجهزة الأمنية واللجان الأمنية والعسكرية وجهاز الشرطة العسكرية، ونشير هنا إلى أن عمليات التعيين والترقية والتنقلات للضباط من رؤساء الأجهزة الأمنية تتم وفق قرارات ومراسيم يصدرها رئيس الجمهورية حصراً. كما ننوه إلى أن عمليات تحديد المسؤولين في الأجهزة الأمنية غاية في الصعوبة والتعقيد إذ يتكتم النظام السوري عن الإعلان عنهم ولذلك نعتمد على عمليات المقاطعة بين كل من: قاعدة بيانات الوثائق الأرشيفية وقاعدة بيانات المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والمعلومات المتراكمة التي نحصل عليها من الناجين من الاعتقال، والضباط المنشقين.

ونعتقد أن كشف أسماء مرتكبي الانتهاكات هو شكل من أشكال التعرية والمحاسبة أمام الرأي العام المحلي أولاً، والدولي ثانياً، ولكي يتعرف أهالي الضحايا والمختفين قسرياً على خصومهم أمام المحاكم والهيئات التي نطمح أن تتشكل ضمن مسار العدالة الانتقالية، ولكي يرتدع هؤلاء الأفراد الذين نعتقد تورطهم عن تكرار انتهاكاتهم، وكي يعلم آخرون أن مصير كل من يرتكب انتهاكات بحق المواطن السوري سوف يكون عرضةً للتشهير والتعرية أمام مجتمعه وأسرته ووسائل الإعلام، ولاحقاً أمام المحاكم المحلية والدولية، وسوف نسعى جاهدين لوضع أكبر قدر ممكن من هؤلاء وأمثالهم على قوائم الإرهاب والعقوبات الاقتصادية.

<u>تجدر الإشارة إلى أنه قد يتكرر اسم متورط من الضباط في عدة مناصب ورتب من الجهات التي سنوردها تبعاً للتنقلات والترفيعات التي نالها خلال تأديته لمهامه:</u>

رئيس الجمهورية:

بشار حافظ الأسد، من أبناء بلدة القرداحة في ريف محافظة اللاذقية، مواليد دمشق في 11/ أيلول/ 1965، رئيس الجمهورية العربية السورية والقائد العام للجيش والقوات المسلحة في سوريا منذ 11/ تموز/ 2000 وحتى الآن.

بشار حافظ الأسد

الضباط الذين تولوا منصب وزارة الدفاع منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

تتبع محاكم الميدان العسكرية لوزارة الدفاع وتصدق أحكامها من قبل وزير الدفاع لذلك يعتبر جميع من تقلدوا مناصب هذه الوزارة من المتورطين الرئيسين في عمليات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة صادرة عنها.

العماد علي حبيب:

العماد علي حبيب

علي محمود حبيب، من أبناء مدينة صافيتا في ريف محافظة طرطوس الشرقي، مواليد عام 1939، خريج الكلية الحربية في محافظة حمص عام 1962، واتبع دورات تأهيلية عسكرية مختلفة بما فيها دورة القيادة والأركان ودورة الأركان العليا. تدرج بالرتب العسكرية حتى وصل إلى رتبة اللواء عام 1986 وإلى رتبة العماد عام 1998. عيّن قائد لفرقة المشاة الميكانيكية عام 1984، وقائداً للقوات الخاصة عام 1994. في عام 2002 عُيِّنَ نائباً لرئيس هيئة الأركان، وفي 11/ أيار/ 2004 عُيِّنَ رئيساً لهيئة الأركان العامة للجيش والقوات المسلحة. في 3/ حزيران/ 2009 عُيّن نائباً للقائد العام للجيش والقوات المسلحة؛ وزيراً للدفاع. أقيل من منصبه كوزير للدفاع في 8 /آب / 2011، وتوفي في 20/ آذار/ 2020.

العماد داود راجحة:

العماد داود راجحة

داود عبد الله راجحة، من أبناء مدينة عربين في محافظة ريف دمشق، مواليد عام 1947. خريج الكلية الحربية في محافظة حمص عام 1968 اختصاص مدفعية ميدان، واتبع دورات تأهيلية عسكرية مختلفة بما فيها دورة القيادة والأركان ودورة الأركان العليا. تدرج في العديد من الرتب العسكرية (لواء1998-)، (عماد2005-)، وشغل مختلف الوظائف العسكرية من قائد كتيبة إلى قائد لواء وشغل منصب مدير ورئيس لعدد من الإدارات والهيئات في القوات المسلحة ونائباً لرئيس هيئة الأركان في عام 2004. في آب/ 2011 شغل منصب نائب للقائد العام للجيش والقوات المسلحة وزير الدفاع ونائب لرئيس مجلس الوزراء. أُدرج اسمه ضمن عقوبات الخزانة الأمريكية في آذار/ 2012. توفي في 18/ تموز/ 2012 في تفجير مبنى الأمن القومي في دمشق.

العماد فهد الفريج:

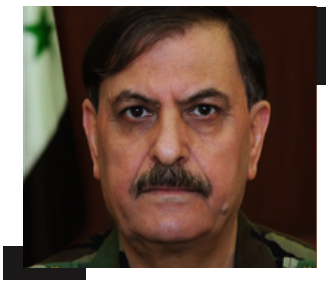

العماد فهد الفريج

فهد جاسم الفريج، من أبناء قرية الرهجان في ريف محافظة حماة الشرقي، مواليد عام 1950، تخرج من الكيلة الحربية في حمص عام 1971، اختصاص مدرعات، ثم تدرج في الرتب العسكرية حتى تعيينه نائباً لرئيس هيئة الأركان عام 2005، وتم ترفيعه لرتبة عماد عام 2009. كان برتبة عماد ركن، في شهر آب عام 2011 شغل منصب رئيس هيئة أركان قوات النظام السوري. في تموز/ 2012، شغل منصب نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وزير الدفاع ونائب رئيس مجلس الوزراء. أقيل من منصبه في 1/ كانون الثاني/ 2018.

العماد علي أيوب:

العماد علي أيوب

علي عبد الله أيوب، من أبناء قرية البهلولية في ريف محافظة اللاذقية الشمالي الشرقي، مواليد عام 1952، تخرج من الكلية الحربية في حمص، اختصاص مدرعات عام 1973، تدرج في الرتب العسكرية، إلى أن شغل منصب قائد اللواء 103/د حرس جمهوري، شغل منصب قائد الفيلق الأول في قوات الجيش، في أيلول/ 2011، شغل منصب نائب رئيس هيئة الأركان. رفع إلى رتبة عماد عام 2012، وشغل منصب رئيس هيئة الأركان العامة للجيش والقوات والمسلحة. في بداية عام 2018، شغل منصب نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وزير الدفاع ونائب رئيس مجلس الوزراء. أقيل من منصبه في 28/ نيسان/ 2022.

العماد علي عباس:

العماد علي عباس

علي محمود عباس، من أبناء قرية إفرة في وادي بردى بريف دمشق الشمالي، مواليد عام 1964. تخرج من الكلية الحربية في حمص عام 1985، اختصاص مدرعات، تلقى مجموعة متنوعة من الدورات والبرامج التعليمية في باكستان والمملكة المتحدة والسويد وهولندا بين عامي 1997 و2006، في عام 2017 ظهر في إحدى الصحف الرسمية التابعة للنظام السوري، كرئيس للمعهد العسكري للغات الأجنبية. في عام 2021، كان برتبة لواء وشغل منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة في نيسان/ 2022، شغل منصب نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وزير الدفاع، بعدها بيومين رفع إلى رتبة عماد، وما زال في منصبه حتى اليوم.

إدارة الشرطة العسكرية في دمشق منذ آذار/2011 وحتى آب/2023:

يعتبر جهاز الشرطة العسكرية من الأجهزة التنفيذية لمحاكم الميدان العسكرية كما تتولى الشرطة العسكرية عمليات تنفيذ أحكام الإعدام بشكل رئيس وتنظم إجراءاتها إلى جانب تنفيذ حد كبير من عمليات الدفن لجثث الضحايا الذين أعدموا والتي تتم غالباً بشكل منفصل عن دفن الجثث العائدة لضحايا التعذيب وإهمال الرعاية الصحية، وغالباً ما تنفذ عمليات الإعدام ضمن السجون العسكرية[38] بشكل أساسي أو ضمن البعض من الأفرع الأمنية.

38. بشكل أساسي سجن صيدنايا العسكري بريف محافظة دمشق.

- اللواء عبد العزيز شلاش (-2011 26/ كانون الأول/ 2012)
  الفترة من 2012 ولغاية 2016 (غير معروف).
- اللواء محمد إبراهيم رجب (2016-2018).
- اللواء رياض حبيب عباس (1/ نيسان/ 2018 - 2023).

الضباط الذين تولوا مناصب ومهام في محكمة الميدان العسكرية: (2011-2012):

- اللواء الشيخ جابر الخرفان، مدير إدارة التعبئة ورئيس المحكمة الميدانية الأولى.
- اللواء حيدر توفيق حيدر، مدير إدارة المساحة العسكرية ونائب رئيس المحكمة الميدانية الأولى.
- العميد القاضي محمد حسن كنجو، رئيس النيابة العسكرية العامة، النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية.
- اللواء محمد رجب، قائد الشرطة العسكرية ورئيس المحكمة الميدانية الثانية.
- العميد أديب سمندر، نائب رئيس المحكمة الميدانية الثانية ورئيس فرع الشرطة العسكرية الثانية بدمشق.
- العميد جمال عباس، رئيس فرع التحقيق وقسم السجون بدمشق.
- العميد أديب قنوع، من فرع الشرطة العسكرية بدمشق.
- النقيب سامر ديب عباس عضو محكمة الميدان الأولى، ثم النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية الثانية 2015.
- القاضي علي الخلف عضو محكمة الميدان العسكرية الأولى.
- النقيب محمود علي خلوف، النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية الثانية 2018.

مدراء سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق:

طلعت محفوض:

العميد طلعت محفوض

ضابط برتبة عميد ركن، من أبناء قرية البريخية في ريف محافظة طرطوس الشرقي، مواليد عام 1958، خريج الكلية الحربية في محافظة حمص، تخرج برتبة ملازم وفرز إلى الشرطة العسكرية، تقلد منصب قائد لدورات المتطوعين أو حاملي إجازة الحقوق الملتحقين بالخدمة الإلزامية في مدرسة الشرطة. وفي أيار/ 1998 رفع إلى رتبة مقدم، ثم عين مدير سجن تدمر العسكري بمحافظة حمص، وفي عام 2004 رفع إلى رتبة عقيد، ليشغل منصب قائد الشرطة العسكرية في محافظة اللاذقية حتى عام 2006، ثم أعيد تعيينه مدير سجن تدمر العسكري للمرة الثانية، وفي عام 2008 شغل منصب مدير سجن صيدنايا العسكري حتى 7/ أيار/ 2013، وفي 9/ أيار/ 2013 قُتل "طلعت" برصاص مصدره عناصر فصائل في المعارضة المسلحة على الطريق الواصل بين منطقتي التل ومنين بريف محافظة دمشق.

إبراهيم سليمان:

ضابط برتبة عقيد ركن، من أبناء قرية فجليت في ريف محافظة طرطوس الشرقي، مواليد عام 1964، خريج الكلية الحربية في محافظة حمص عام 1985، الدورة 83 اختصاص مشاة، في عام 2005 شغل منصب رئيس فرع التحقيق في فرع الشرطة العسكرية في محافظة حمص، وفي عام 2009، رفع إلى رتبة عقيد ركن، ليشغل منصب قائد فرع قيادة الشرطة العسكرية في محافظة حمص، ثم كلف برئاسة فرع السجون في الشرطة العسكرية. وفي أيار/ 2013، شغل منصب مدير سجن صيدنايا العسكري حتى تشرين الثاني/ 2013 حيث نقل من سجن صيدنايا إلى قيادة الشرطة العسكرية في القابون بمدينة دمشق، ثم نقل إلى قيادة فرع المنطقة ثم أحيل إلى التسريح.

أديب اسمندر:

ضابط برتبة عميد، من أبناء قرية القلايع في ريف محافظة اللاذقية الجنوبي، مواليد عام 1962، خريج الكلية الحربية الكيميائية في منطقة اليهودية في محافظة اللاذقية عام 1983، وتدرج في الرتب العسكرية، في عام 2003، شغل منصب رئيس فرع الشرطة العسكرية في محافظة إدلب، وفي عام 2010، شغل منصب رئيس فرع الشرطة العسكرية في محافظة اللاذقية ثم نقل إلى إدارة الشرطة العسكرية في دمشق. وفي 1/ تشرين الأول/ 2013 شغل منصب مدير سجن صيدنايا العسكري حتى آذار/ 2014، ليتم نقله بعدها إلى إدارة الشرطة العسكرية.

محمود أحمد معتوق:

ضابط برتبة عميد ركن، من أبناء قرية فديو في ريف محافظة اللاذقية الجنوبي، مواليد عام 1970، خريج الكلية الحربية عام 1992، اختصاص دفاع جوي، في عام 2002 ندب إلى روسيا لمدة 6 أشهر حيث خضع لعدة دورات تدريبية، وفي عام 2008 تخرج من دورة القيادة والأركان في أكاديمية الركن، وبقي في إدارة الشرطة العسكرية حتى عام 2013. وفي عام 2013 شغل منصب مدير سجن صيدنايا العسكري برتبة عميد ركن، وفي 13/ كانون الثاني/ 2018 أعلنت قوات النظام السوري وفاته.

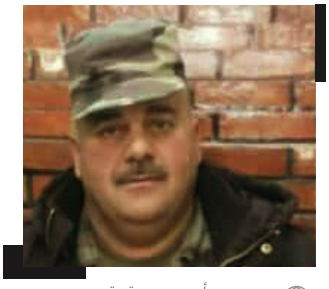

محمود أحمد معتوق:

وسيم سليمان حسن:

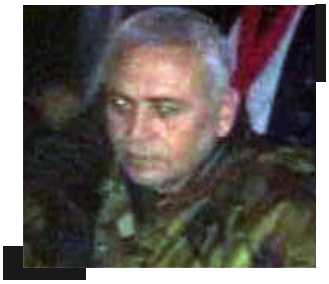

العقيد وسيم الحسن

ضابط برتبة عقيد، من أبناء قرية بتغرامو في ريف محافظة اللاذقية الجنوبي، مواليد عام 1969، تخرج من الكلية الحربية في محافظة حمص اختصاص مشاة عام 1991، فرز إلى الحرس الجمهوري، في عام 2006 نقل إلى الشرطة العسكرية في القابون بمدينة دمشق، حيث خضع لدورة تأهيل وتدريب، شغل منصب ضابط في الكتيبة 230 في الوحدة الثالثة التابعة للشرطة العسكرية، وفي عام 2014 شغل منصب معاون مدير سجن صيدنايا حتى نهاية عام 2017، ليتم ترفيعه بعدها إلى مدير سجن صيدنايا برتبة عقيد، وفي عام 2020 نقل إلى قيادة الشرطة العسكرية في القابون، ثم أحيل إلى التقاعد، وفي عام 2021 أعلنت قوات النظام السوري وفاته بنوبة قلبية.

أسامة محمد العلي:

ضابط برتبة عميد، من أبناء مدينة صافيتا في ريف محافظة طرطوس الشرقي، مواليد عام 1971، تخرج من الكلية الحربية في محافظة حمص اختصاص مشاة عام 1994 برتبة ملازم، ثم نقل إلى فرع الشرطة العسكرية وتدرج في الرتب العسكرية، في عام 2010 رفع إلى رتبة مقدم، وشغل منصب ضابط في سجن صيدنايا العسكري، وفي عام 2016 شغل منصب قائد فرع الشرطة العسكرية في مدينة القامشلي بريف محافظة الحسكة، في عام 2018 شغل منصب معاون مدير سجن صيدنايا العسكري برتبة عقيد، وفي عام 2020 تم ترفيعه إلى رتبة عميد ليشغل منصب مدير سجن صيدنايا وما زال على رأس عمله.

إدارة القضاء العسكري منذ آذار/2011:

- **اللواء مرهف خضر الحمصي:** منذ 18/ آب/ 2009 إلى 12/ كانون الأول/ 2013
- **اللواء محمد كنجو حسن:** منذ 12/ كانون الأول/ 2013 إلى 1/ كانون الثاني/ 2023
- **اللواء يزن أحمد الحمصي:** منذ 1/ كانون الثاني/ 2023 إلى الآن.

أربعة عشر: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات القانونية:

- قوض النظام السوري السلطة القضائية وهيمن عليها بشكل مطلق، وكذلك فعل مع السلطة التشريعية، وأصبح لدينا عملياً سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، وهي سلطة متمركزة في يد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية التي تتبع له، فالنظام السوري هو نموذج صارخ عن الأنظمة الدكتاتورية التوتاليتارية، وقد انتهك بذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

- محكمة الميدان العسكرية غير مستقلة (لا يوجد أي فصل بين السلطات)، وغير محايدة، وغير مشكلة بحكم القانون، وهذا مخالف للعديد من النصوص في القانون الدولي لحقوق الإنسان (بشكل أساسي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والقانون الدولي الإنساني، وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أية إدانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا تلبي مقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- تنتهك محكمة الميدان العسكرية في جميع مراحلها شروط المحاكمة العادلة، ما قبل المحاكمة، وأثناءها وبعدها، وفي مقدمتها حق الدفاع المقدس.

- لم يقدم الادعاء أية أدلة ملموسة، عدا الاعترافات تحت التعذيب، لم يثبت الادعاء بأن المعتقل قد اعترف على نفسه طوعاً، وتشكل جريمة التعذيب التي يقوم بها النظام السوري بحق المعتقلين لانتزاع الاعترافات جرائم ضد الإنسانية؛ نظراً لاتساع نطاقها ومنهجيتها وفقاً للمادة السابعة من ميثاق روما الأساسي، بناءً على ذلك فإن جميع القضايا المبنية على التعذيب هي قضايا مستبعدة ومخالفة للقانون.

- كافة العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة السياسية/ الأمنية هي عقوبات غير قانونية، لأنها صادرة عن محاكمة غير شرعية.

- يخضع الأطفال للإجراءات ذاتها في جميع مراحل المحاكمة، وفي هذا انتهاك صارخ لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها سوريا.

- انتهك النظام السوري القانون الدولي العرفي والمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عبر تطبيق هذه المحاكمات على خلفية النزاع المسلح الداخلي، لأن المحكمة ليست مشكلة وفقاً للقانون وغير مستقلة وغير محايدة، وغير عادلة، ويندرج حرمان الشخص من حقه في محاكمة عادلة كجريمة حرب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

- وفقاً للبند الرابع في المادة 8 (2) (ج) `4`[39] في ميثاق روما الأساسي فإنه وفي حال لم تكن: "المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلةً بصفة قانونية، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي"، وهو حال محكمة الميدان، إضافةً إلى أنها قد أصدرت أحكام الإعدام في ظل نزاع مسلح غير دولي، بالتالي فإن أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الميدان تشكل جريمة حرب.

39. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، <<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes.pdf>>

- يهدف النظام السوري إلى إعطاء صورة ملموسة عن مصير المطالبين بالتغيير السياسي، فعدا عن عمليات القتل عبر القصف، وعمليات التعذيب والإخفاء القسري، جاءت هذه المحكمة لتضيف لوناً جديداً من ألوان ترهيب وإذلال الشعب السوري.

- تخلص النظام السوري من أعداد كبيرة من المطالبين بالتغيير السياسي عبر هذه المحكمة بسجنهم لسنوات طويلة والحكم عليهم بالإعدام ونهب ممتلكاتهم.

- هذه المحكمة الأمنية/ السياسية تخالف مواد عدة في الدستور السوري الحالي مثل المواد: 51، 133، 134، 154، ولهذا لا معنى لأي نصوص في القانون الدولي أو في الدستور السوري في ظلّ بقاء النظام الحالي/ الأجهزة الأمنية.

- تُشكل المحكمة الأمنية/ السياسية بشكلها وتركيبها الحالي مصدر دخل مادي مهم للأفرع الأمنية وقضاة المحكمة وأعضائها بشكل عام، قائم على ابتزاز أهالي المعتقلين واستغلال حالتهم النفسية، الذين يدفعون مبالغ مالية طائلة للحصول على معلومات عن أبنائهم أو علها تساهم في الإفراج عنهم.

- المعتقل الذي حكم عليه من قبل هذه المحكمة الأمنية/ السياسية وبعد أن أنهى سنوات الاحتجاز التعسفي وأطلق سراحه، يواجه تحديات غير معقولة، حيث تكون ممتلكاته وأمواله قد صودرت، ويصعب عليه الحصول على عمل في إحدى مؤسسات الدولة.

التوصيات:

مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة:

- إيجاد طرق وآليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 2041 و2042 و2139 والبند 12 في القرار رقم 2254، الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا.

- لن يكون هناك أي حل لقضية المعتقلين ومحاكمتهم بهذه الطريقة البدائية البربرية إلا عبر الانتقال السياسي نحو نظام يحترم فصل السلطات والديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا بدَّ من أن يتم الانتقال السياسي خلال جدول زمني محدد بما لا يتجاوز العام.

- إصدار قرار من مجلس الأمن يدين المحاكمات السياسية الأمنية التي يتعرض لها جزء من المعتقلين في سوريا، وينقض كافة القرارات التعسفية الصادرة عنها.

- العمل على إيقاف الجرائم ضد الإنسانية (التعذيب والإخفاء القسري) وجرائم الحرب (الإعدام) التي يتعرض لها المعتقلون في سوريا والتحرك بشكل عاجل وفقاً للفصل السابع.

حلفاء النظام السوري وفي مقدمتهم النظام الروسي:

- إدانة المحاكم البربرية الاستثنائية التي أنشأها النظام السوري، ومطالبته بإلغائها، وإبطال كافة الأحكام والقرارات بما فيها سرقة الممتلكات والأموال، الصادرة عنها.
- الضغط على النظام السوري لإلغاء كافة القوانين التي تعارض القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تحمل عبارات فضفاضة مبهمة يمكن تطبيقها بسهولة على الخصوم السياسيين.
- مطالبة النظام السوري بالفصل بين السلطات والتوقف عن التغول على السلطة القضائية والتشريعية.
- التوقف عن دعم مثل هكذا نظام يقوم بمحاكمات سياسية تعتبر الأبشع والأسوأ في التاريخ الحديث، لأن هذا الدعم يعتبر اشتراكاً في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يمارسها النظام السوري بحق المعتقلين وممتلكاتهم.
- المساهمة في حلّ الأجهزة الأمنية التي يفوق عدد عناصرها قوات الجيش وتشكل تهديداً مباشراً للمجتمع والقضاء وحقوق الإنسان.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء:

- دعم عمليات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا التي تكشف ممارسات النظام السوري الفظيعة وتفضح استمراريتها، وانتهاكها لمبادئ القانون الدولي.
- اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تسريع إنجاز الانتقال السياسي نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تخصيص مساعدات للناجين من الاعتقال بعد أن صادرت محكمة الميدان ممتلكاتهم.
- ما زالت الأوضاع في سوريا في حالة حرجة على صعيد احترام الحقوق الأساسية وقد يتعرض أي مواطن للاعتقال وفقاً لهذه القوانين المبهمة والفضفاضة ولذا نوصي بعدم إعادة اللاجئين إلى أن يتم تحقيق الانتقال السياسي، فلن يكون هناك أي استقرار وأمان في ظلّ بقاء النظام السوري الحالي ومحكمة الميدان العسكرية.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إصدار بيان يفضح ممارسات النظام في المحاكمات السياسية الأمنية ويدين ممارساتها والأحكام الصادرة عنها.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- توثيق ثم إدانة أساليب وممارسات النظام السوري التي تخالف مبادئ القانون الدولي في المحاكم الأمنية/السياسية التي أنشأها، وذلك ضمن التقرير الخاص عن الاعتقال التعسفي في سوريا، ونحن على استعداد دائم للمساهمة في هذا المجهود.

الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

- وضع هذا الملف الخطير على جدول مهمات التَّحقيق الأساسية.

النظام السوري:

- لا يكفي حل محكمة الميدان العسكرية، بل يجب إبطال كافة المحاكم السياسية/ الأمنية، وإلغاء الأحكام الصادرة عنها والخاصة بالمعتقلين على خلفية الحراك الشعبي لافتقارها لأسس العدالة ومعارضتها الصارخة للقانون الدولي.
- إعادة الممتلكات وأموال المعتقلين التي تم الاستيلاء عليها.
- إطلاق سراح معتقلي الرأي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- التَّوقف عن استخدام الدولة السورية كأنَّها ملك عائلة خاص.
- التَّوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت تحت التعذيب.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة وسن التشريعات المضللة.
- تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم من مقدرات الدولة السورية.

جامعة الدول العربية:

- إدانة الأحكام البربرية الصادرة عن هذه المحكمة الأمنية/ السياسية.
- الرفض المطلق لعودة النظام السوري إلى الجامعة العربية في ظل تورطه المستمر حتى اللحظة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

شكر وتضامن

كل الشكر لمن ساهم في إنجاز هذا التقرير من الأهالي والشهود والناجين الذين لم نكن لنتمكن من كشف الحقائق على هذا النحو لولا مساهماتهم الفعالة، وخالص التضامن مع عائلات المعتقلين والمختفين قسرياً وأصدقائهم في سبيل السعي لنيل العدالة.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org

ifa Institut für Auslandsbeziehungen

Federal Foreign Office